جامعة الكوفة
كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية و المصرفية

المالية العامة

المرحلة الثانية

الاستاذ الدكتور

رضا صاحب ابو حمد

تطلب من مكتب
أوراس للطباعة والاستنساخ
كلية الادارة والاقتصاد

2019 2018

الحاجات العامة

ما هو المغزى من توضيح معنى الحاجات العامة؟

١. بمعرفة الحاجات العامة نتمكن من تحديد النشاط المالي، إن الغاية من تحديد النشاط المالي هو الوصول إلى تحديد الحاجات العامة.

٢. التمييز بين النشاط العام والنشاط الخاص.

٣. إن التمييز بين نوعي النشاط يقودنا إلى التمييز بين المالية العامة والمالية الخاصة..

الحاجات الفردية والحاجات الجماعية كمدخل لتوضيح الحاجات العامة يجب التمييز بين الحاجات الفردية والحاجات الجماعية:

الحاجات الفردية: هي الحاجات التي يتولى الفرد أمر إشباعها والتي تترك له حرية التصرف بها، مثال ذلك: الحاجة إلى الغذاء، الحاجة إلى الملبس، وهذه حاجات فردية مادية. وهناك حاجات فردية روحية، كالحاجة إلى أداء الشعائر الدينية.

الحاجات الجماعية: هي التي يتم إشباعها بصورة جماعية من قبل المجتمع ككل، مثال ذلك: الحاجة إلى الأمن، الحاجة إلى الدفاع، الحاجة إلى العدل.

ما هي مواصفات الحاجات الجماعية؟

١. عدم قابليتها للإنقسام والتجزئة.

٢. ان استهلاك فرد معين منها لا يؤثر أو ينقص من إستهلاك الآخرين لها.

٣. تعذر إستبعاد أحد أفراد المجتمع من الإستفادة منها سواء أسهم في تمويلها أم لم يسهم.

الحاجات العامة والحاجات الخاصة:

ما هي المعايير المعتمدة للتمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة؟

هناك أربعة معايير للتمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة هي:

١. من يقوم بالإشباع؟

٢. تحديد الشخص الذي يحس بالحاجة.

٣. معيار إقتصادي يتمثل بقانون أقل مجهود ممكن.

٤. المعيار التأريخي الذي يأخذ بنظر الإعتبار الملابسات والظروف التأريخية.

مع تمنياتنا لجميع طلبتنا بالنجاح والموفقية الدائمة
مع تحيات مكتب الجامعة للطباعة والاستنساخ
كلية الادارة والاقتصاد

١. المعيار الأول: يتعلق بطبيعة من يقوم بالإشباع؟ إذا قام النشاط العام بتلبية هذه الحاجات فهي حاجات عامة، أما إذا قام النشاط الخاص بتلبية هذه الحاجات فهي حاجات خاصة. بناء على ذلك نستطيع القول

٢. المعيار الثاني: تحديد طبيعة الشخص الذي يحس بالحاجة، فإذا كانت الحاجات فردية فهي حاجات خاصة، وإذا كانت الحاجات جماعية فهي حاجات عامة.

٣. المعيار الثالث: معيار إقتصادي يتعلق بقانون أقل مجهود ممكن، أي تحقيق أكبر ما يمكن من المنفعة بأقل ما يمكن من النفقة. عندما تقوم كفرد بالمقارنة بين العائد من تلبية حاجة معينة والكلفة التي تتحملها عندئذ نقول أن هذه الحاجة هي حاجة خاصة. أما إذا لم يؤخذ هذا القانون بنظر الاعتبار فهنا يمكن أن نقول عن هذه الحاجة إنها عامة.

٤. المعيار الرابع: المعيار التأريخي: منذ نشوء الدولة تم تعزيز ذلك من خلال الفكر التقليدي. إذ باتت بعض الأنشطة تعد في نطاق مهام الدولة حصراً، ولذلك فهي تعد حاجات عامة، ومن ذلك على سبيل المثال الدفاع والأمن والعدل.

علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى

(المالية العامة) هي مظهر من المظاهر الاجتماعية وبالنتيجة فإن لها علاقة مع باقي المظاهر والعلوم الاجتماعية، كالإقتصاد والقانون والسياسة والإجتماع... الخ.

١. علاقة علم المالية بعلم الاقتصاد: ما هو الاقتصاد وكيف نعرف علم الاقتصاد؟ علم الاقتصاد يعني بعملية الإختيار بين الموارد النادرة لتلبية الحاجات المتعددة، وعلم المالية العامة يشكل في هذا الإطار جزءاً من علم الإقتصاد لأنه من خلال المالية العامة تبحث الدولة أو القطاع العام عن الإيرادات لتلبية النفقات العامة التي تسهم في إشباع الحاجات العامة. ومن هذا المنطلق علم المالية هو علم لا يتجزأ عن علم الإقتصاد.

٢. علاقة علم المالية العامة بالعلوم السياسية: (علم السياسة) يبحث بالعلاقة بين السلطات العامة، أي فيما بينها من جهة وبينها وبين المواطن من جهة أخرى. (علم المالية) يتكون من عناصر وأدوات رئيسة، وهي النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة. من خلال إلقاء نظرة على دولة معينة وهل هي إستبدادية أو ديمقراطية أو هل هي مركزية أو لا مركزية... الخ، نستطيع أن نحكم على طبيعة المالية العامة في تلك الدولة. سياسة الدولة ترشدنا إلى طبيعة المالية العامة فيها والعكس صحيح، إذ من خلال إلقاء نظرة على الموازنة العامة وبشكل خاص فقرة النفقات العامة نستطيع الاستدلال على طبيعة سياسة هذه الدولة.

٣. علاقة المالية العامة بالقانون: هناك علاقة وثيقة بين المالية العامة والقانون، (فالقانون) هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في شتى المجالات ومنها الميدان المالي. من هذا المنطلق نلاحظ أن جميع عناصر المالية العامة ممثلة بالإيرادات والنفقات والموازنة تأخذ شكل قواعد قانونية، إذن نستطيع القول أ، كل عناصر المالية العامة تستند إلى قواعد قانونية، وصلة الربط بين المالية العامة والقانون تتمثل في التشريع المالي، والذي يمكن تعريفه بما يأتي: {هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شؤون الدولة المالية وبخاصة دراسة ظواهر المالية العامة من الجوانب الإقتصادية والإجتماعية وتحديد العلاقات بين تلط الظواهر}.

وهناك صلة وثيقة بين المالية العامة والقانون من خلال القانون الإداري، فيما أن هناك جزء من المرافق العامة يكون دوائر مالية مثل دائرة الكمارك لذلك فهي تخضع للقانون الإداري وهذا يمثل حلقة وصل أخرى بين المالية العامة والقانون.

النفقات العامة

قبل الخوض في تعريف النفقات العامة وأنواعها لابد من مدخل تأريخي.

الفكر الإقتصادي الذي كان سائداً في معظم دول أوربا خلال الربع الأخير من القرن الثامن عشر وطوال القرن التاسع عشر والثلث الأول من القرن العشرين تحديداً إلى أزمة الكساد الأعظم، هو الفكر التقليدي أو الفكر الكلاسيكي. هذا الفكر يقوم على أساس إعطاء الحرية للأفراد في أداء الأنشطة الإقتصادية دون تدخل الدولة فالشعار الأساس (دعه يعمل دعه يمر)، ويتحدث آدم سمث عن يد خفية هي التي تحرك الإقتصاد تلقائياً، بل يقول آدم سمث أنه حيثما وضعت الدولة يدها على نشاط إقتصادي معين أصيب ذلك النشاط بالشلل التام، لهذا دعى الكلاسيك إلى ضرورة عدم تدخل الدولة بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي، وعلى هذا الأساس سميت الدولة الحيادية من قبل الكلاسيك.

لكن هل معنى ذلك أن الدولة ليس لها دور على الإطلاق؟

الجواب، كلا، فقد حددت نشاطات معينة للدولة كي تقوم بها، فالمهام المناطة من قبل الكلاسيك متمثلة:

تحقيق الأمن الداخلي والخارجي، وتوفير العدل ما عدا ذلك لا يحق للدولة أن تسهم بأي نشاط آخر ومن هذا المنطلق أيضاً أطلق الكلاسيك على الدولة إسم الدولة الحارسة.

بناء على ذلك ولكون وظائف الدولة محدودة سوف يكون الإنفاق العام محدود أيضاً ونتيجة لذلك تكون الإيرادات العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة قيمة أيضاً، من أن الكلاسيك لا يحبذون إلا جمع الإيرادات العامة وبخاصة الضرائب على قدر النفقات العامة، إذن النتيجة هي أ، الموازنة العامة تكون متوازنة لأن الإيرادات تساوي النفقات.

إستمر هذا الوضع حتى أزمة الكساد الأعظم ١٩٢٩-١٩٣٣ وتمخض من ذلك أن كيتر نادى بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ولم تعد الدولة حيادية بل تدخلية، ولم تعد الدولة حارسة فقط بل أصبحت لها نشاطات إقتصادية وإجتماعية، ونتيجة لهذه السياسة التدخلية إرتفعت النفقات العامة بصورة كبيرة وإزدادت الإيرادات العامة تبعاً لذلك ولم تعد الموازنة متوازنة بالضرورة، إذ من الممكن أن تكون النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة لتحقيق أهداف إقتصادية معينة ومن الممكن أيضاً أن تكون الإيرادات العامة أكبر من النفقات العامة لتحقيق أهداف إقتصادية أخرى.

وعلى قدر تعلق الأمر بموضوعنا الحالي فإن المالية الحديثة شهدت إتساعاً كبيراً في موضوع النفقات العامة بعد أن خرجت الدولة عن حيادها وبمساعدة العوامل التالية:

لم تبق النفقات العامة مقتصرة على تمويل وظائف الدولة التقليدية (الدفاع، الأمن، العدل) وإنما أصبحت من أهم أدوات السياسة الإقتصادية والإجتماعية بعد أن تغير شكل الدولة الإقتصادي وحجمنا الإضافة إلى دورها الاجتماعي وما يترتب عليه من التزامات سياسية.

يقتصر على نطاق تمويل النفقات العامة.

تعريف النفقات العامة: النفقة العامة هي (مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق نفع عام)

عناصر النفقة العامة (صفات النفقة العامة):

١. النفقة العامة مبلغ نقدي: معنى ذلك أن العنصر الأساس فيما يتعلق بالنفقات العامة هو إستخدام النقود، والدولة تتجه نفقاتها في ثلاثة أوجه رئيسة هي:

أ- الإنفاق الجاري أي الإنفاق الاستهلاكي من قبل الدولة اللازم لتسيير الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية.

ب- الإنفاق الإستثاري في بناء المؤسسات والمنشآت وغيرها من العمران.

ج- الإعانات التي تقدمها الدولة سواء كانت إلى الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

هذه النفقات الثلاثة يجب أن تكون جميعها بالنقود وما عدا ذلك أي شيء عيني لا يحسب ضمن النفقات العامة، بل إن الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة هي أيضاً نقدية وهذا سبب آخر يجعل من النفقات العامة مبلغاً نقدياً، وبالإضافة إلى أن التعامل بالنقود أسهل فإن النفقات والإيرادات خاضعة لرقابة الدولة والمراقبة العينية صعبة فجعل النفقات والإيرادات بصورة نقدية يسهل من الرقابة.

٢. النفقة العامة تصدر عن الدولة أو إحدى هيئاتها: قد تكون الدولة هنا دولة موحدة أو اتحادية المهم أن تكون النفقة صادرة من مؤسسة تشكل جزءاً من الإقتصاد العام أو السلطة العامة وأن تتمتع بشخصية معنوية، والأمر يختلف من دولة إلى أخرى، في دول نلاحظ أن (المجالس المحلية) مثل مجالس الشعب تعطي صلاحيات لإصدار

النفقات، وفي دول أخرى قد تعطى هذه السلطة إلى دويلات. والتبرير القانوني في إعطاء هذه السلطة إلى الدولة، هو أن الدولة لها السلطة في إنفاق المال العام عبر شخصياتها.

إذا قام أحد الأشخاص ببناء مستشفى هل هذا البناء لتحقيق النفع العام؟ الجواب نعم، وهل هذا الإنفاق هو إنفاق عام أو خاص؟ الجواب إنفاق خاص لأن الدولة ليست هي المنفقة.

أخيراً فيما يتعلق بهذه الفقرة فإن فرنسا لها وجهة نظر خاصة فهي ترى أن قيام الدولة ببناء مشاريع إنتاجية أو إقتصادية هدفها الربح أي أن الدولة متشابهة تماماً مع القطاع الخاص أو الأفراد، في هكذا حال تعتبر فرنسا هذا الإنفاق من قبيل الإنفاق الخاص ونحن نخالف فرنسا هنا فإن الإنفاق هنا هو إنفاق عام ما دام صادراً عن الدولة.

٣. أن هدف النفقة العامة هو تحقيق نفع عام: نقصد بالنفع العام هو النفع الذي يعود على عامة المجتمع لكن لماذا يجب أن يكون هدف النفقة العامة هو تحقيق النفع العام؟ الجواب: هو أن الدولة يجب أن تساوي بين الأفراد في شمولهم بالنفع العام مقابل فرضها للضرائب على الأفراد هذا لا يعني أن الإفراد متساوون في الضرائب المفروضة عليهم بل أن الضرائب تفرض على الأفراد كلا حسب دخله. وعلى قدر تعلق الأمر بهذا الموضوع بما أن الأفراد متساوون في تحمل الأعباء العامة وخاصة الضرائب لذلك فمن المنطقي التمتع بنفس القدر من المنفعة الذي يعود عليهم من هذه الأعباء.

صور النفقات العامة:

يمكن تحديد صور النفقات العامة بما يأتي:

١. الاجور والمرتبات التي تدفعها الدولة إلى الموظفين والعمال والمتقاعدين العاملين في أجهزتها.
٢. قيم السلع والخدمات التي تبتاعها الدولة وتهدف من ذلك إلى إشباع الحاجات العامة.
٣. الإعانات المختلفة التي تقدمها الدولة إلى مختلف الفئات الاجتماعية أو إلى الدول والمنظمات الدولية.
٤. تسديد أقساط وفوائد الدين العام الذي تقترضه الدولة.

أولاً- الأجور والمرتبات: تعرف الأجور والمرتبات بأنها المبالغ النقدية التي تقدمها الدولة للأفراد العاملين في أجهزتها المختلفة فعلاً ثمناً للخدمات التي يقدمها هؤلاء لها أو الذين عملوا فيها فترة من الزمن ثم وصلوا سناً يجعل إستمرارهم في العمل متعذراً فأحالتهم الدولة إلى التقاعد) وهناك أنواع متعددة للأجور والمرتبات نحددها بالانواع التالية:

أ- مرتب رئيس الدولة: المقصود برئيس الدولة هو رئيس الجمهورية أو الملك ويفترض في كل دولة من الدول أن يتم تحديد مرتب لرئيس الدولة وعادة ما تكون مرتبات الملوك أعلى من مرتبات رؤساء الجمهوريات.

كيف يجري تحديد مرتب رئيس الدولة؟ هنا لدينا ثلاث طرق تعتمدها الدول:

١. بعض الدول تلجأ إلى إصدار قانون إلى جانب قانون الموازنة يتحدد بموجبه مرتب رئيس الدولة هذه الطريقة لها محاسن ولها عيوب. المحاسن: أنه عندما يصدر قانون سنوي يتحدد بموجبه مرتب رئيسا لدولة هذا سوف يأخذ بنظر الاعتبار التطورات الاقتصادية في البلد وبشكل خاص حالة التضخم. العيوب: أن البرلمان هو الجهة التشريعية التي تصدر هذا القانون والبرلمان فيه أحزاب قد تكون موالية الرئيس الدولة وقد تكون معارضة له وبالنتيجة فإن الأحزاب المعارضة يمكن أن تستغل مسألة مناقشة مرتب رئيس الدولة لكي تطعن فيه.

٢. تحديد مرتب رئيس الدولة عند تعيينه، وهذه الطريقة تتجاوز العيب الموجود في الطريقة الأولى لكن من عيوبها أنها تمتاز بعدم المرونة لأنها لا تأخذ بنظر الإعتبار التطورات في المستوى المعاشي وحالة التضخم في البلد.

٣. هي التي تقوم على تحديد مرتّب رئيس الدولة عند تعيينه لكنها تأخذ بنظر الاعتبار إمكانية إصدار قانون التعديل هذا المرتب حيثما تجد ضرورة لذلك.

ب- مرتبات أعضاء البرلمان: تلجأ العديد من الدول إلى تحديد مكافآت نقدية لأعضاء البرلمان فيها لماذا؟

السبب في ذلك هو لحماية عضو البرلمان من الضغوطات المالية التي تمارس عليه والتي تدفعه لتغيير الموقف التي يؤمن بها ويتبناها. وهناك سبب آخر يؤدي إلى دفع مكافآت نقدية مجزية إلى أعضاء البرلمان يتمثل بمحاولة جذب حملة العقول أو أصحاب الكفاءات والشهادات العليا لكي ينمو إلى البرلمان.

هناك طريقتان لتحديد مرتبات أعضاء البرلمان. الأولى: يتم تحديد المكافآت النقدية فيها إستناداً إلى الدستور، إن عيب الطريقة الأولى: هو عدم موكبة التطورات الاقتصادية ومستويات المعيشة وحالة التضخم، وعيب الطريقة الثانية: إن القانون يتم تشريعه من قبل أعضاء البرلمان وبالتالي فإنهم يحددوا لأنفسهم مكافآت نقدية عالية.

ج- مرتبات الموظفين: هذه تحظى بأهمية كبيرة نتيجة لأعداد العاملين في أجهزة الدولة والذين يقدمون لخدمات لها فيحصلون على المرتبات. وعند تحديد مرتب الموظف يجب بنظر الاعتبار مجموعة من الأمور أو لعوامل:

١. ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المستوى المعاشي وتكاليف المعيشة لأنه إذا كان مرتب الموظف غير مجدي مقرنة بتكاليف المعيشة فإن هذا يترتب عليه إنتشار ظاهرة الرشوة من المراجعين وسرقة الأموال العامة أي تسود حالة من الفساد الإداري.

٢. ضرورة أن ينسجم مرتب الموظف مع طبيعة العمل الذي يقوم به ومع ما يحمل من مؤهل علمي أو فني. ويجب التمييز بين الأعمال الكتابية والأعمال الفنية حيث أن تحظى الأعمال الفنية بمرتب أعلى.

٣. يجب أن نأخذ بنظر الاعتبار عند تحديد مرتب الموظف في القطاع العام مستوى المرتبات والأجور في النشاط الخاص وبعكسه سوف يشكل النشاط الخاص عامل جذب للموظفين لكي يتركوا القطاع العام ويتحولوا إلى النشاط الخاص.

٤. يجب دراسة مستوى المرتبات في البلدان المجاورة والبلدان المتقدمة إقتصادياً عند تحديد مرتب الموظف وإذا لم يحصل ذلك فإن الكثير من العاملين في أجهزة الدولة وبشكل خاص أصحاب الكفاءات منهم سوف يهاجرون باتجاه البلدان الأخرى وبخاصة المتقدمة التي تقدم لهم الامتيازات والمغريات المادية المعنوية لجذبهم للعمل فيها.

٥. يجب أن يكون هناك وضوح للموظف عند تحديد مرتبه عند التعيين وكذلك يجب أن يتسم السلم الوظيفي والترقيات بالوضوح.

د- مرتبات المتقاعدين: ويقصد بها المبالغ النقدية التي تقدمها الدولة بصورة دورية إلى الأفراد الذين سبق ان عملوا في أجهزتها المختلفة ثم بلغوا من السن ما يجعل إستمرارهم في الخدمة العامة أمراً متعذراً فأحالتهم الدولة إلى التقاعد.

ثانياً- أثمان مشتريات الدولة: تمثل قيم الأدوات والمعدات والالات والخدمات التي تقوم الدولة بإبتياعها وتخصيصها لإشباع الحاجات العامة. وفي هذا الموضوع يمكن إثارة المسائل الآتية:

أ- من حيث السلطة التي تقوم بالإشراف على عملية الشراء: هل تكون هذه السلطة مركزية أو لا مركزية؟ إذا كانت طبيعة المشتريات بسيطة فيمكن أن تتولاها سلطة لا مركزية ولجان المشتريات خير مثال على ذلك. أما إذا كان العمل كبيراً ويتطلب جهد الدولة عندئذ تتولى السلطة المركزية ذلك العمل وتوفر مستلزماته على عاتقها.

ب- من حيث الكيفية التي يتم الحصول بها على هذه المستلزمات: في هذا الجانب قد يتم الشراء مباشرة من قبل الموظفين في الهيأة أو المؤسسة العامة وهناك طريق آخر يتمثل بالتعاقد مع المقاولين والموردين لغرض توفير حاجة مؤسسات الدولة من المستلزمات المتنوعة وفي الدول الاشتراكية يكون الموضوع بيد الدولة التي تتولى عملية الشراء بنفسها ولا يجري التعامل مع المقاولين.

ج- من حيث الأسلوب الذي يتم به التعاقد مع المقاولين وهل هو طريق المناقصة أم الممارسة : المناقصة: هي دعوة سرية مفتوحة بشروط معلنة. وهنا من حق أي فرد أو شخصية معنوية أن يقدم العطاءات والعروض لتأدية الأشغال العامة أو توفير مستلزمات معينة. أما أسلوب الممارسة فيحصل فيه أن تعقد الدولة إتفاقاً مع مقاول معين دون إعلان الموضوع على شكل مناقصة.

ثالثاً-الإعانات: تعد الإعانات تياراً من الإنفاق تقرر الدولة دفعه إلى فئات إجتماعية أو للهيئات العامة والخاصة دون أ، يقابله تيار من السلع والخدمات تحصل عليها الدولة. وأزداد دور الإعانات وأعتمادها من الدول في عصرنا الراهن نتيجة لتطور المالية العامة الحديثة وزيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والإجتماعي والإعانات تقسم بصورة عامة إلى قسمين، هما:

١. الإعانات الدولية: وتتمثل في المبالغ النقدية التي تدفعها دولة إلى دولة أخرى، أي أنها تقدم من دولة تمثلت فائض إلى دولة أخرى، والأسباب في ذلك مختلفة فقد يكون السبب سياسي كما هو الحال في الإعانات التي تقدمها الولايات المتحدة إلى الكيان الصهيوني أو في الإعانات التي كان يقدمها الإتحاد السوفيتي (سابقاً) إلى بلدان أوربا الشرقية. وقد يكون السبب قومياً كما هو الحال في الإعانات التي يقدمها العراق إلى الأقطار العربية المواجهة لكيان الصهيوني، وقد يكون السبب إنسانياً كما هو الحال في الإعانات التي تقدم للدول التي تتعرض إلى كوارث طبيعية.

٢. الإعانات الداخلية: وتتمثل في المبالغ النقدية التي تدرجها الدولة في موازنتها العامة وتوجهها لأغراض إدارية وأقتصادية وأجتماعية وسياسية.

أ- الإعانات الإدارية: تقدم الدولة عادة إعانة إلى مرفق عام معين أو هيأة معينة ليمكنها من تسيير أمورها بشكل أفضل، وهناك عدد من الأسباب يجعل من الدولة تقدم مثل هذه الإعانة. مثال ذلك إذ كانت هناك مؤسسة عامة معينة مسؤولة عن مواجهة كارثة طبيعية معينة وحصل عجزاً مالياً (النفقات أعلى من الإيرادات) في هذه المؤسسة نتيجة لوقوع هذه الكارثة الطبيعية. في هذه الحالة ممكن للدولة أن تقدم الإعانة إلى المؤسسة تلك لكي تتمكن من تغطية ذلك العجز المالي.

ب- الإعانات الإقتصادية: الإعانات الإقتصادية تقدمها الدولة أما لحماية الانتاج الوطني من المنافسة الأجنبية أو لحماية المستهلك من إرتفاع الأسعار، وقد تقدم الإعانات الإقتصادية لتشجيع الصناعات التصديرية لأنها توفر العملات الصعبة.

ج- الإعانات الاجتماعية: تقوم الدولة بتقديمها في أكثر من باب فهناك مثلاً الإعانات التي تقدمها الدولة للعاطلين عن العمل حتى توفر لهم مستوى معقول من المعيشة أو حالة الإعانات التي تقدمها الدولة لدور العجزة والأيتام.

د- الإعانات السياسية: وهي الإعانات التي تقدمها الدولة إلى حزب معين أو إلى منظمة جماهيرية معينة بخاصة إذا كان هناك توافق بين الإتجاه السياسي للدولة والإتجاه السياسي لكل من هذا الحزب أو هذه المنظمة الجماهيرية.

التقسيم الإقتصادي للنفقات العامة

السبب في هذا التقسيم هو تسهيل عملية الرقابة. نستعين هنا بالتقسيم الذي وضعه الاقتصادي بيجو حيث قسم النفقات العامة من حيث أثرها الإقتصادي على الدخل القومي إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلية من حيث أثر كل من هذه النفقات على الدخل القومي.

١. النفقات الحقيقية: ويقصد بها تلك النفقات التي تنفذها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات أو رؤوس الأموال الإنتاجية ومن أمثلتها المرتبات والأجور والإنفاق الجاري والإنفاق الاستثماري.

وعندما تقوم الدولة بتنفيذ هذه النفقات فإنها تحصل مقابل سواء أكان عملاً أم سلعة أم خدمة الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الدخل القومي. وضمن إطار النفقات الحقيقية نوضح المقصود بكل من النفقات الجارية والنفقات الاستثمارية، حيث تتمثل الأخيرة في الطلب على السلع الإنتاجية في صورة زيادة وسائل الإنتاج الثابتة سواء أكان في شكل بناء أساس للقيام بالخدمات بالنسبة للمشروعات الخدمية أو في صورة وضع أساس للقيام بالإنتاج بالنسبة للمشروعات الإنتاجية. أما النفقات الجارية (الاستهلاكية) فهي التي تضمن إدارة معينة أو إدارة خدمة أو تشغيل وحدة إنتاجية.

٢. النفقات التحويلية: وهي النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال وإنما تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية التي تملك دخولاً عالية إلى أخرى محدودة الدخل فهي مجرد نقل للقوة الشرائية بين الشرائح الاجتماعية ولا تحصل الدولة منها على أي مقابل وبذلك يبقى الدخل القومي ثابتا. كمثال توضيحي لهذه النفقات تقوم الدولة مثلا بفرض ضرائب تصاعدية على ذوي الدخل المرتفع لتقديمها على شكل إعانات ومنح سواء للأفراد أو لبعض المؤسسات الاجتماعية ويطلق على النفقات التحويلية هنا بعملية إعادة توزيع الدخل القومي التي تختلف عن عملية توزيع الدخل القومي، فتوزيع الدخل القومي هي واحدة من الفعاليات الاقتصادية التي يحصل بموجبها أصحاب عناصر الانتاج على عوائد عناصر الانتاج، أما بالنسبة لعملية إعادة توزيع الدخل القومي التي نحن بصددها فتكون من خلال السياسة المالية للدولة وقد يكون هدفها إقتصادي أو إجتماعي من خلال تقليل التفاوت في توزيع الدخول بين الأفراد.

التقسيم غير الاقتصادي والذي يتمثل بالتقسيم الاداري والوظيفي أو الخدمي:

يعتمد هذا التقسيم على تجميع الخدمات ذات الطبيعة المتجانسة من حيث الوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة وفي هذا النطاق يمكن التمييز بين الأنواع المختلفة من النفقات وكما يأتي:

١. الوظيفة الاقتصادية للدولة: ويقصد بها عملية تنفيذ خدمات عامة لتحقيق هدف إقتصادي كبناء المشاريع الانتاجية والكهرباء والنقل لتعزيز الإقتصاد القومي.

٢. الوظيفة الاجتماعية: وهدفها النهوض بعبء الخدمات الاجتماعية كالإعانات والمنح المقدمة لذوي الدخل المحدود.

٣. الوظيفة الإدارية: وتتعلق بتسيير الأنشطة في المرافق العامة مثل الوظائف المتعلقة بالحفاظ على الأمن الداخلي والجانب الثقافي وأستمرار العلاقات الخارجية والبحث العلمي.

مقومات الإنفاق العام

ونقصد بها (المبادىء والضوابط التي يجب إحترامها عند قيام الإدارات بتنفيذ الإنفاق العام) ويمكن تحديدها بثلاثة مبادىء وهي:

١. تحقيق المنفعة القصوى للمجتمع.

٢. تعظيم إنتاجية النفقة العامة (الاقتصاد بالنفقات)

ب- من حيث الكيفية التي يتم الحصول بها على هذه المستلزمات: في هذا الجانب قد يتم الشراء مباشرة من قبل الموظفين في الهيأة أو المؤسسة العامة وهناك طريق آخر يتمثل بالتعاقد مع المقاولين والموردين لغرض توفير حاجة مؤسسات الدولة من المستلزمات المتنوعة وفي الدول الاشتراكية يكون الموضوع بيد الدولة التي تتولى عملية الشراء بنفسها ولا يجري التعامل مع المقاولين.

ج- من حيث الأسلوب الذي يتم به التعاقد مع المقاولين وهل هو طريق المناقصة أم الممارسة : المناقصة: هي دعوة سرية مفتوحة بشروط معلنة. وهنا من حق أي فرد أو شخصية معنوية أن يقدم العطاءات والعروض لتأدية الأشغال العامة أو توفير مستلزمات معينة. أما أسلوب الممارسة فيحصل فيه أن تعقد الدولة إتفاقاً مع مقاول معين دون إعلان الموضوع على شكل مناقصة.

ثالثاً-الإعانات: تعد الإعانات تياراً من الإنفاق تقرر الدولة دفعه إلى فئات إجتماعية أو للهيئات العامة والخاصة دون أ، يقابله تيار من السلع والخدمات تحصل عليها الدولة. وأزداد دور الإعانات وأعتمادها من الدول في عصرنا الراهن نتيجة لتطور المالية العامة الحديثة وزيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والإجتماعي والإعانات تقسم بصورة عامة إلى قسمين، هما:

١. الإعانات الدولية: وتتمثل في المبالغ النقدية التي تدفعها دولة إلى دولة أخرى، أي أنها تقدم من دولة تمثلت فائض إلى دولة أخرى، والأسباب في ذلك مختلفة فقد يكون السبب سياسي كما هو الحال في الإعانات التي تقدمها الولايات المتحدة إلى الكيان الصهيوني أو في الإعانات التي كان يقدمها الإتحاد السوفيتي (سابقاً) إلى بلدان أوربا الشرقية. وقد يكون السبب قومياً كما هو الحال في الإعانات التي يقدمها العراق إلى الأقطار العربية المواجهة لكيان الصهيوني، وقد يكون السبب إنسانياً كما هو الحال في الإعانات التي تقدم للدول التي تتعرض إلى كوارث طبيعية.

٢. الإعانات الداخلية: وتتمثل في المبالغ النقدية التي تدرجها الدولة في موازنتها العامة وتوجهها لأغراض إدارية وأقتصادية وأجتماعية وسياسية.

أ- الإعانات الإدارية: تقدم الدولة عادة إعانة إلى مرفق عام معين أو هيأة معينة ليمكنها من تسيير أمورها بشكل أفضل، وهناك عدد من الأسباب يجعل من الدولة تقدم مثل هذه الإعانة. مثال ذلك إذ كانت هناك مؤسسة عامة معينة مسؤولة عن مواجهة كارثة طبيعية معينة وحصل عجزاً مالياً (النفقات أعلى من الإيرادات) في هذه المؤسسة نتيجة لوقوع هذه الكارثة الطبيعية. في هذه الحالة ممكن للدولة أن تقدم الإعانة إلى المؤسسة تلك لكي تتمكن من تغطية ذلك العجز المالي.

ب- الإعانات الإقتصادية: الإعانات الإقتصادية تقدمها الدولة أما لحماية الانتاج الوطني من المنافسة الأجنبية أو لحماية المستهلك من إرتفاع الأسعار، وقد تقدم الإعانات الإقتصادية لتشجيع الصناعات التصديرية لأنها توفر العملات الصعبة.

ج- الإعانات الاجتماعية: تقوم الدولة بتقديمها في أكثر من باب فهناك مثلاً الإعانات التي تقدمها الدولة للعاطلين عن العمل حتى توفر لهم مستوى معقول من المعيشة أو حالة الإعانات التي تقدمها الدولة لدور العجزة والأيتام.

د- الإعانات السياسية: وهي الإعانات التي تقدمها الدولة إلى حزب معين أو إلى منظمة جماهيرية معينة بخاصة إذا كان هناك توافق بين الإتجاه السياسي للدولة والإتجاه السياسي لكل من هذا الحزب أو هذه المنظمة الجماهيرية.

التقسيم الإقتصادي للنفقات العامة

السبب في هذا التقسيم هو تسهيل عملية الرقابة. نستعين هنا بالتقسيم الذي وضعه الاقتصادي بيجو حيث قسم النفقات العامة من حيث أثرها الإقتصادي على الدخل القومي إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلية من حيث أثر كل من هذه النفقات على الدخل القومي.

١. النفقات الحقيقية: ويقصد بها تلك النفقات التي تنفذها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات أو رؤوس الأموال الإنتاجية ومن أمثلتها المرتبات والأجور والإنفاق الجاري والإنفاق الاستثماري.

وعندما تقوم الدولة بتنفيذ هذه النفقات فإنها تحصل مقابل سواء أكان عملاً أم سلعة أم خدمة الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الدخل القومي. وضمن إطار النفقات الحقيقية نوضح المقصود بكل من النفقات الجارية والنفقات الاستثمارية، حيث تتمثل الأخيرة في الطلب على السلع الإنتاجية في صورة زيادة وسائل الإنتاج الثابتة سواء أكان في شكل بناء أساس للقيام بالخدمات بالنسبة للمشروعات الخدمية أو في صورة وضع أساس للقيام بالإنتاج بالنسبة للمشروعات الإنتاجية. أما النفقات الجارية (الاستهلاكية) فهي التي تضمن إدارة معينة أو إدارة خدمة أو تشغيل وحدة إنتاجية.

٢. النفقات التحويلية: وهي النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال وإنما تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية التي تملك دخولاً عالية إلى أخرى محدودة الدخل فهي مجرد نقل للقوة الشرائية بين الشرائح الاجتماعية ولا تحصل الدولة منها على أي مقابل وبذلك يبقى الدخل القومي ثابتا. كمثال توضيحي لهذه النفقات تقوم الدولة مثلا بفرض ضرائب تصاعدية على ذوي الدخل المرتفع لتقديمها على شكل إعانات ومنح سواء للأفراد أو لبعض المؤسسات الاجتماعية ويطلق على النفقات التحويلية هنا بعملية إعادة توزيع الدخل القومي التي تختلف عن عملية توزيع الدخل القومي، فتوزيع الدخل القومي هي واحدة من الفعاليات الاقتصادية التي يحصل بموجبها أصحاب عناصر الانتاج على عوائد عناصر الانتاج، أما بالنسبة لعملية إعادة توزيع الدخل القومي التي نحن بصددها فتكون من خلال السياسة المالية للدولة وقد يكون هدفها إقتصادي أو إجتماعي من خلال تقليل التفاوت في توزيع الدخول بين الأفراد.

التقسيم غير الاقتصادي والذي يتمثل بالتقسيم الاداري والوظيفي أو الخدمي:

يعتمد هذا التقسيم على تجميع الخدمات ذات الطبيعة المتجانسة من حيث الوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة وفي هذا النطاق يمكن التمييز بين الأنواع المختلفة من النفقات وكما يأتي:

١. الوظيفة الاقتصادية للدولة: ويقصد بها عملية تنفيذ خدمات عامة لتحقيق هدف إقتصادي كبناء المشاريع الانتاجية والكهرباء والنقل لتعزيز الإقتصاد القومي.

٢. الوظيفة الاجتماعية: وهدفها النهوض بعبء الخدمات الاجتماعية كالإعانات والمنح المقدمة لذوي الدخل المحدود.

٣. الوظيفة الإدارية: وتتعلق بتسيير الأنشطة في المرافق العامة مثل الوظائف المتعلقة بالحفاظ على الأمن الداخلي والجانب الثقافي وأستمرار العلاقات الخارجية والبحث العلمي.

مقومات الإنفاق العام

ونقصد بها (المبادىء والضوابط التي يجب إحترامها عند قيام الإدارات بتنفيذ الإنفاق العام) ويمكن تحديدها بثلاثة مبادىء وهي:

١. تحقيق المنفعة القصوى للمجتمع.

٢. تعظيم إنتاجية النفقة العامة (الاقتصاد بالنفقات)

ج- الأسباب السياسية: يمكن التطرق إلى الأسباب السياسية وراء زيادة النفقات العامة من ثلاث زوايا:

١. أن حالة التعددية الحزبية في بلد ما تعني بالتأكيد تسابقاً لتقديم الخدمات العامة حيث يقوم عادة الحزب الحاكم لكسب أصوات الناخبين في الانتخابات بتقديم خدمات عامة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في النفقات العامة.

٢. أن زيادة عدد الدول المستقلة تعني أيضاً زيادة في الإنفاق العام نتيجة للتكاليف المتولدة عن إتساع التمثيل الدبلوماسي.

٣. زيادة النفقات العامة المتولدة عن الاشتراك أو المساهمة في المنظمات الدولية.

د- الأسباب الإدارية: نتيجة لكون الدولة أصبحت متدخلة ومنتجة إذن بات من المنطقي أن يزداد عدد المشاريع والمرافق العامة وكذلك يزداد عدد العاملين في أجهزة الدولة الأمر الذي يترتب عليه زيادة في النفقات العامة لتسير أمور هذه المرافق من جهة وزيادة أجور ومرتبات العاملين من جهة أخرى.

هـ- الأسباب المالية: في السابق لم تكن الدولة تلجأ إلى القرض العام إلاّ في الظروف الاستثنائية والطارئة لكن في الوقت المعاصر باتت الدولة تلجأ إلى القرض العام بشكل أوسع نطاقاً بل أن بعض الدول تفضل القروض العامة على الضرائب لما تتطلبه الأخيرة من تشريع قانوني. إن زيادة النفقات العامة تتآتى هنا من إتساع الفوائد والتسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع المقرض مثل الإعفاء من الرسوم أو الضرائب.

و- الأسباب العسكرية: من ضمن هذه الأسباب هو التزايد في الإنفاق العسكري سواءاً في زمن الحرب أو زمن السلم وتعتبر الأسباب العسكرية زيادة حقيقية في الإنفاق العام. إن منطق الدولة لا يجد أي فائدة من الإنفاق العام في شتى المجالات ما لم يضمن السلم والأمن العام، إلاّ أن هناك إستثناءات فالأمر نسبي إلاّ أننا مع المنطق العام.

الأسباب التي تؤدي إلى الزيادة الظاهرية في النفقات العامة:

١. إرتفاع المستوى العام للأسعار وإنخفاض قيمة النقود: تعني حالة التضخم إرتفاعاً في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات في بلد معين وإنخفاضاً في الوقت نفسه في قيمة عمله، وعندما تسود حالة التضخم فإنها تنعكس بالتضخم على النفقات العامة ولكن لا يعني ذلك أي زيادة في النفع العام أو في مستوى نصيب الفرد من الخدمات العامة لأن الأمر لا يعدو كونه خداعاً نقدياً.

٢. إختلاف الفن المالي: سابقاً كانت بعض الدول تعتمد ما يسمى بالموازنة الصافية عند تسجيل القيد المحاسبي أي تستخدم أسلوب المقاصة حيث تخصم النفقات من الإيرادات في كل مرة ويسجل صافي الإيرادات فقط لذلك تظهر الأرقام في الموازنة بصورة متواضعة. أما في الوقت الراهن فقد إعتمدت الدول أسلوب (الموازنة الشاملة) والذي يعتمد تسجيل كل النفقات وكل الإيرادات الأمر الذي يجعل من الأرقام متضخمة.

إن الفرق بين الأسلوبين يظهر تفتوتاً كبيراً في أرقام النفقات العامة حيث تكون الأرقام أعلى في الفن الثاني مقارنة بالفن الأول وهذا لا يعني زيادة حقيقية في النفقات العامة إنما هي زيادة ظاهرية فقط.

٣. إتساع أقاليم الدولة وزيادة عدد سكانها: إن المعيار الذي تم إعتماده للتمييز بين الزيادة الحقيقية والزيادة الظاهرية للنفقات العامة هو متوسط (نصيب الفرد من الخدمات العامة) لذلك عندما تضاف أقاليم جديدة إلى دولة معينة وتقدم خدمات عامة لهذا الإقليم أو يجري تقديم الخدمات العامة للزيادة الحاصلة في السكان، فإن الزيادة في النفقات المتحققة في كلا الحالتين السابقتين تعد زيادة ظاهرية لأن متوسط نصيب الفرد للسكان الأصليين من الخدمات العامة لا يتأثر.

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

النفقات العامة لها آثار اقتصادية متعددة فكل نفقة تقوم بتنفيذها الدولة تترتب عليها مجموعة من الآثار، في هذه الحالة عندما تقوم الدولة بتنفيذ أي نفقة عليها حساب الآثار التي يمكن أن تتمخض عن هذه النفقة لذلك يطلق عليها البعض النفقات الوظيفية أو وظيفة النفقات. وقبل الدخول في بحث الآثار الإقتصادية للنفقات العامة علينا أن نميز بين وظيفتين للدولة فيما يخص النفقات.

نستطيع أن نقسم الاقتصاد العام إلى قسمين، لدينا هناك قطاع عام بالمعنى الضيق ولدينا قطاع عام بالمعنى الواسع. (القطاع العام بالمعنى الضيق) يتمثل بالوظائف التي تقوم بها الدولة بوصفها سلطة آمرة أي أنها الوظائف التنظيمية والسياسية للدولة. أما (القطاع العام بالمعنى العام الواسع) فهو يتآتى من الوظائف التي تقوم بها الدولة بوصفها دولة منتجة أي أن هذه الوظائف تقوم بها الدولة من منطق وظيفتها الإنتاجية والإقتصادية.

١. أثر زيادة النفقات العامة على الانتاج القومي:

النفقات العامة ----- الطلب الكلي -----الانتاج القومي ----- الاستخدام (التشغيل)

عند بحث أثر النفقات العامة على الانتاج القومي تؤخذ النفقات بصورة عامة أي إننا هنا لا نفصل بين الوظيفة التنظيمية والسيادية للدولة من جهة والوظيفة الإنتاجية والاقتصادية من جهة أخرى. إن زيادة النفقات العامة تعني في الغالب زيادة في الطب الكلي حيث أن النفقات العامة تعتبر عنصر إضافة أو حقن للإقتصاد القومي ولكن علينا في هذا الاطار أن نميز بين نفقات عامة حقيقية وأخرى تحويلية، فالأولى تؤدي حتماً إلى زيادة الطلب الكلي أما الثانية فتعتمد على طريقة المستخدم للدخول المستلمة. وعندما تحصل الزيادة في الطلب الكلي يؤدي ذلك إلى زيادة في الإنتاج القومي بخاصة إذا كانت هناك مرونة في الجهاز الإنتاجي، وأن زيادة الانتاج القومي يؤدي بدوره إلى زيادة أستخدام القوة العاملة إلاّ إذا كانت هناك حالة الاستخدام الكامل.

ولكي نبحث أثر النفقات العامة على الانتاج القومي بصورة تفصيلية نقسم النفقات إلى الأنواع التالية:

أ- النفقات الانتاجية.

ب- النفقات الاجتماعية.

ج- النفقات العسكرية.

أ- النفقات الانتاجية: يمكن التطرق إلى هذا النوع من النفقات من جانبين، جانب الدولة المنتجة، وجانب الإعانات. ففي ظل التطور الحديث للمالية العامة أصبحت الدولة تدخل مباشرة ببناء المشاريع وإنتاج الخدمات والسلع الاستهلاكية والاستثمارية، وهذا ما يعني بالمحصلة زيادة في الانتاج القومي، أما في (جانب الإعانات) فسابقاً كان للإعانات وظيفة واحدة تتمثل بحماية المستهلك من إرتفاع الأسعار فعندما تقدم الدولة الإعانات إلى مشروع معين سوف يسهم ذلك بتقليل تكاليفه ومن ثم إنخفاض في مستوى أسعار منتجاته وهذا ما يعني بالمحصلة دعما للمستهلك. أما في التطور الحديث للمالية العامة فقد بات للإعانات أهداف أخرى تسهم من خلالها الدولة بزيادة الانتاج القومي. ومن ذلك ما يأتي:

١. تقوم الدولة في بعض الأحيان بتقديم الإعانات إلى بعض المشاريع التي تقوم بإنتاج سلع وخدمات مهمة بخاصة إذا شهدت تلك المشاريع حالة في ميزانيتها وذلك لتشجيع المنتجات في هذه المشاريع وهنا قد تكون الاعانة سلبية من خلال إحداث فراغ ضريبي يتمثل بالإعفاء من بعض الضرائب أو جميعها، أو الإعانات لإيجابية التي تكون على شكل مبلغ من النقود يقدم إلى هذه المشاريع لتعزيز نفقاتها.

٢. تتعرض بعض المشاريع إلى حالة من التقادم بالنسبة لآلاتها ومعداتها فتقوم الدولة هنا بتقديم الإعانات الإيجابية لتمكين هذه المشاريع من إحلال آلات ومعدات حديثة ومتطورة بدلاً من القديمة والمستهلكة الأمر الذي يسهم بزيادة تكوين رأس المال في الدولة ومن ثم زيادة في الإنتاج القومي.

ب- النفقات الاجتماعية: يمكن تقسيم هذا النوع إلى تحويلات نقدية وتحويلات عينية من السلع والخدمات. فالنوع الأول من التحويلات يقدم على شكل إعانات مثل إعانات البطالة وإعانات الضمان الاجتماعي والإعانات لذوي الدخل المحدود وهذه الإعانات تقدم لفئات يكون ميلها الحدي للإستهلاك مرتفعاً وبخاصة نحو السلع الأساسية أو السلع الضرورية الأمر الذي يعني بالمحصلة زيادة الانتاج القومي من هذه السلع لتلبية الطلب المتزايد عليها. أما التحويلات العينية من السلع والخدمات فتقوم الدولة بتقديمها في بعض الأحيان بهدف زيادة إنتاج سلعة معينة على سبيل المثال قد تقوم الدولة ببناء مساكن لبعض الفئات في المجتمع وهذا يعني بالإضافة إلى هدفه الاجتماعي تحقيق زيادة في الطلب على المواد الانشائية الأمر الذي يترتب عليه زيادة في إنتاج هذه المواد لتلبية الطلب المتزايد عليها.

ج- النفقات العسكرية: كان المفكر الكلاسيكي (التقليدي) لا يؤمن بوجود الدولة المنتجة ويعتبر كل النفقات العامة نفقات إستهلاكية ومن ضمن ذلك النفقات العسكرية، أما في ظل التطور الحديث للمالية العامة فيمكن للنفقات العسكرية أن يكون لها أثر على الانتاج القومي إنكماشاً أو توسعاً، فالقطاع العسكري يمكن أن يزاحم القطاع المدني على الموارد أو عناصر الانتاج وهذا ما يؤدي إلى ندرتها من جهة وأرتفاع أسعارها من جهة الأمر الذي يحدث أثراً إنكماشياً على الانتاج القومي، أما الأثر التوسعي للنفقات العسكرية على الانتاج القومي فيمكن أن ننظر إليه من جانبين هما:

أ- إسهام القطاع العسكري ببناء رأس المال الاجتماعي مثل المطارات والجسور والطرق وهذا ما يسهم بتعزيز الانتاج القومي.

ب- تسهم حالة الحرب من خلال ما تولده من تحدي للعلماء والباحثين بالعديد من الإنجازات والابتكارات العلمية، وعندما تضع الحرب أوزارها يمكن أن تنقل هذه الانجازات والمبتكرات إلى القطاع المدني وبما يوسع من الانتاج القومي.

كما يمكن أن تسهم النفقات العسكرية بتعزيز حالى ميزان المدفوعات للبلدان إذ من الممكن أن تتدخل النفقات العسكرية في ظل ما يسمى بسياسة تصنيع السلاح من أجل التصدير أو التعويض عن الاستيراد.

٢- الآثار المرتبطة بالاستهلاك القومي: يمكن أن ننظر إلى أثر النفقات العامة على الاستهلاك القومي من ثلاث زوايا:

١. الاستهلاك الحكومي: فكلما زادت النفقات الجارية (الاستهلاكية) أدى ذلك إلى إرتفاع في مستوى الاستهلاك القومي.

٢. المرتبات والأجور: سواء أكانت مقدمة للمستمرين في الخدمة أم المتقاعدين وللمرتبات والأجور أيضاً أثر إيجابي على الاستهلاك القومي، أي تحدث أثر توسعي بهذا الاستهلاك.

٣. الإعانات: ويمكن أن نتناولها في جانبين:

أ- الإعانات التي تقدم إلى الأفراد والفئات الاجتماعية ذات الميل الحدي المرتفع للإستهلاك: مثل إعانات البطالة والضمان الاجتماعي والإعانات المقدمة لذوي الدخل المحدود وهذه عادةة ما تسهم بزيادة الاستهلاك القومي.

ب- الإعانات التي تقدم إلى المشاريع والتي تقوم بتقليل تكاليف الانتاج ومن ثم أسعار المنتجات للمشاريع: هذا ما يسهم حسب قانون الطب بزيادة الاستهلاك القومي لكن هنا يجب الانتباه إلى مصدر تمويل هذه الاعانات من الإيرادات، فإذا قام الأفراد بدفع هذه الإيرادات من مدخراتهم فهذا يعني أن مستوى إستهلاكهم بقي على ما هو عليه

والنتيجة تبقى إرتفاعا في مستوى الاستهلاك القومي،أما إذا كانت هذه الإيرادات مأخوذة من حصة الاستهلاك الفردي في هذه الحالة سوف يسهم بتقليل مستوى الاستهلاك القومي.

الإيرادات

لقد سبق وأن قسمنا النفقات العامة إلى قسمين:

١. النفقات التي تقوم الدولة بتنفيذها بوصفها سلطة آمرة لها دور تنظيمي وسيادي (قطاع عام بالمعنى الضيق).

٢. النفقات التي تقوم الدولة بتنفيذها من خلال نشاطها الاقتصادي والانتاجي (قطاع عام بالمعنى الواسع).

إن هذا التقسيم يمكن أن يعتمد أيضاً في الإيرادات العامة، فهناك إيرادات تحصل عليها الدولة بوصفها سلطة آمرة ولا تقدم لها مقابل كما هو الحال في الضرائب. بالمقابل هناك إيرادات تحصل عليها الدولة من خلال دورها الإنتاجي والاقتصادي وتحصل على مقابل لها كما هو الحال في إيرادات الدولة من الدومين. ففي الوقت الذي تقدم الدولة سلع وخدمات إلى الأفراد تحصل على مقابل ممثلاً بالثمن العام. أما الرسوم فهناك من يصنفها ضمن القسم الثاني باعتبار أن الرسم تحصل عليه الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد، هناك البعض الذي يعتبر الرسم حالة خاصة من الإيرادات ذلك لأن نسبة هذا الرسم قليلة وهو كإيراد غير مجزي تجاه الخدمات التي تقدمها الدولة.

إيرادات الدولة من الدومين:

الدومين هو كلمة فرنسية وترجمتها هي (ممتلكات الدولة)، والدومين نوعان هما:

١. الدومين العام ٢. الدومين الخاص.

١. الدومين العام: ويمثل الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة وتخضع لأحكام القانون العام وتكون مخصصة للنفع العام، مثل الجسور والأنهار والطرق...، والقاعدة العامة في الدومين العام هو أن يكون الاستخدام مجاناً من قبل الأفراد ولكن في بعض الأحيان تفرض رسوم من قبل الدولة على إستخدام الدومين العام وذلك لمبررات عدة. ومن ذلك لتحقيق إدامة أو صيانة الدومين العام أو للتعويض عن تكاليف البناء أو لتنظيم استخدام هذه الممتلكات من قبل الأفراد.

٢. الدومين الخاص: ويمثل الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص بصورة عامة ويمكن التصرف بها بالبيع كما يمكن تملكها بالتقادم طويل الأجل من قبل الأفراد ويكون لها إيراداً محسوساً على العكس من الدومين العام.

تطور إيرادات الدولة من الدومين الخاص: في السابق كان الملوك يعتبرون أن الدومين الخاص يمثل جزء من أملاكهم نتيجة الخلط بين ملكية الملك وملكية الدولة. ولكن نتيجة لحالة التشتت في الملكيات وتوزيعها فيما بين الأمراء أضمحل الدومين الخاص واستعاض الملوك بدلاً عنه بالضرائب الاختيارية وعندما وجدوا أن هذه الضرائب غير مجزية تحولوا إلى الضرائب الإجبارية، أما بعد أزمة الكساد الأعظم في الثلاثينات من هذا القرن عاد الدومين الخاص ليشكل من جديد حيزاً واسعاً من إيرادات الدولة التي أصبحت إنتاجية وتقوم ببناء المشروعات المختلفة.

مصادر الدومين

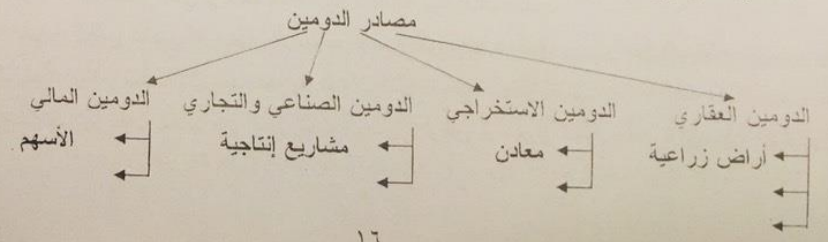

غابات مناجم مشاريع خدمية السندات

أبنية سكنية

*إيرادات الدولة من الرسوم: الرسم (هو مبلغ نقدي جبري يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها، ويقترن النفع الخاص الذي يحققه الأفراد بالنفع العام الذي يحصل عليه المجتمع من خلال تنظيم العلاقة بين الهيئات والأفراد) وبناءاً على ذلك يمكن تحديد الخصائص الآتية للرسم:

١. الصفة النقدية .

٢. الصفة الجبرية.

٣. المقابل أو المنفعة الخاصة.

٤. تحقق النفع العام والخاص معاً.

١. الصفة النقدية: كما مر بنا سابقاً فإن الإيرادات والنفقات تكون عموماً على شكل مبالغ نقدية ولا يخرج الرسم عن هذه القاعدة إذ يكون بصورة نقدية وليست عينية.

٢. الصفة الجبرية: فالفرد يحصل على خدمة طالما أنه قام بدفع الرسم أما صفة الإجبار فتكمن في أن الفرد لا يحصل على أية خدمة إذا إمتنع عن دفع الرسم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الدولة عادة تقوم بإصدار قانوني للرسم وبالنتيجة فهي تملك الامتياز على أموال المدين.

٣. المقابل أو المنفعة الخاصة: عندما يقوم الفرد بدفع الرسم فإنه يحصل على منفعة خاصة ممثلة بخدمة معينة فمثلاً عندما يقوم الفرد بدفع الرسوم القضائية هنا سوف يحصل على مقابل يتمثل بالعمل على حل نزاع معين أو قضية معينة أو مثلاً عندما يقوم الفرد بدفع رسوم في دائرة التسجيل العقاري هنا سوف تقدم له خدمة ممثلة بتوثيق عقد معين.

٤. تحقق النفع الخاص والعام معاً: عندما يحصل الفرد على منفعة معينة من دفعة للرسم فإن هذه المنفعة الخاصة تقترن بالمحصلة بنفع عام للمجتمع، فعلى سبيل المثال: عندما يقوم الفرد بدفع الرسوم القضائية ويحقق منفعة خاصة في المجال القضائي هنا ممكن أن ينعكس ذلك بالنفع العام على المجتمع من خلال تحقيقي الطمأنينة والأمن والاستقرار.

الرسوم والإتاوة: إن الإتاوة هي مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على أصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الأشغال أو الأعمال العامة ومن أمثلتها الطرق والكهرباء والماء والمجاري بالنسبة للأبنية السكنية أو حفر قنوات الري بالنسبة للأراضي الزراعية، إن وجه التشابه الأساس بين الرسم والإتاوة يتمثل في أن كلاً منهما يدفعه الأفراد ليحصل على خدمة معينة، ولكن مع ذلك هناك أوجه إختلاف بين الايرادين نحددها من خلال المعيارين الآتيين:

١. درجة الإكراه أو الإجبار: في الإتاوة تكون درجة الإكراه أكبر فالفرد مالك العقار الذي حصل على خدمات معينة مجبر على دفع الإتاوة، في حين في الرسم يمكن للفرد أن يستغني عن الخدمة وبالتالي لا يقوم بدفع الرسم.

٢. المكلف بالدفع: في الرسم يكون المكلف أي فرد يحقق نفع عام من خدمة معينة، أما في الإتاوة فالمكلف بالدفع هو صاحب العقار الذي إزدادت قيمة عقاره نتيجة لتقديم الخدمات.

* أساس فرض الرسم إن إصدار الرسم أو فرضه يكون عادة بقانون صادر من (السلطة التشريعية) سواء أكان البرلمان أو أي سلطة تشريعية أخرى، لكن في ظل توسع المرافق العامة وما صاحب ذلك من تعقيد في الإجراءات الإدارية باتت العديد من الدول تترك موضوع فرض الرسم أو تعديل مقداره (للسلطة التنفيذية) التي تقوم

غابات مناجم مشاريع خدمية السندات

أبنية سكنية

*إيرادات الدولة من الرسوم: الرسم (هو مبلغ نقدي جبري يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها، ويقترن النفع الخاص الذي يحققه الأفراد بالنفع العام الذي يحصل عليه المجتمع من خلال تنظيم العلاقة بين الهيئات والأفراد) وبناءاً على ذلك يمكن تحديد الخصائص الآتية للرسم:

١. الصفة النقدية .

٢. الصفة الجبرية.

٣. المقابل أو المنفعة الخاصة.

٤. تحقق النفع العام والخاص معاً.

١. الصفة النقدية: كما مر بنا سابقاً فإن الإيرادات والنفقات تكون عموماً على شكل مبالغ نقدية ولا يخرج الرسم عن هذه القاعدة إذ يكون بصورة نقدية وليست عينية.

٢. الصفة الجبرية: فالفرد يحصل على خدمة طالما أنه قام بدفع الرسم أما صفة الإجبار فتكمن في أن الفرد لا يحصل على أية خدمة إذا إمتنع عن دفع الرسم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الدولة عادة تقوم بإصدار قانوني للرسم وبالنتيجة فهي تملك الامتياز على أموال المدين.

٣. المقابل أو المنفعة الخاصة: عندما يقوم الفرد بدفع الرسم فإنه يحصل على منفعة خاصة ممثلة بخدمة معينة فمثلاً عندما يقوم الفرد بدفع الرسوم القضائية هنا سوف يحصل على مقابل يتمثل بالعمل على حل نزاع معين أو قضية معينة أو مثلاً عندما يقوم الفرد بدفع رسوم في دائرة التسجيل العقاري هنا سوف تقدم له خدمة ممثلة بتوثيق عقد معين.

٤. تحقق النفع الخاص والعام معاً: عندما يحصل الفرد على منفعة معينة من دفعة للرسم فإن هذه المنفعة الخاصة تقترن بالمحصلة بنفع عام للمجتمع، فعلى سبيل المثال: عندما يقوم الفرد بدفع الرسوم القضائية ويحقق منفعة خاصة في المجال القضائي هنا ممكن أن ينعكس ذلك بالنفع العام على المجتمع من خلال تحقيقي الطمأنينة والأمن والاستقرار.

الرسوم والإتاوة: إن الإتاوة هي مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على أصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الأشغال أو الأعمال العامة ومن أمثلتها الطرق والكهرباء والماء والمجاري بالنسبة للأبنية السكنية أو حفر قنوات الري بالنسبة للأراضي الزراعية، إن وجه التشابه الأساس بين الرسم والإتاوة يتمثل في أن كلاً منهما يدفعه الأفراد ليحصل على خدمة معينة، ولكن مع ذلك هناك أوجه إختلاف بين الايرادين نحددها من خلال المعيارين الآتيين:

١. درجة الإكراه أو الإجبار: في الإتاوة تكون درجة الإكراه أكبر فالفرد مالك العقار الذي حصل على خدمات معينة مجبر على دفع الإتاوة، في حين في الرسم يمكن للفرد أن يستغني عن الخدمة وبالتالي لا يقوم بدفع الرسم.

٢. المكلف بالدفع: في الرسم يكون المكلف أي فرد يحقق نفع عام من خدمة معينة، أما في الإتاوة فالمكلف بالدفع هو صاحب العقار الذي إزدادت قيمة عقاره نتيجة لتقديم الخدمات.

* أساس فرض الرسم إن إصدار الرسم أو فرضه يكون عادة بقانون صادر من (السلطة التشريعية) سواء أكان البرلمان أو أي سلطة تشريعية أخرى، لكن في ظل توسع المرافق العامة وما صاحب ذلك من تعقيد في الإجراءات الإدارية باتت العديد من الدول تترك موضوع فرض الرسم أو تعديل مقداره (للسلطة التنفيذية) التي تقوم

أ- الاستهلاك السنوي للقرض العام: ويتمثل هذا الإسلوب بقيام الدولة بإختيار مجموعة من السندات وإطفائها من خلال تسديد مبلغ السند مع الفوائد المترتبة عليه وهذه الطريقة غير محبذة من قبل المقرضين وبخاصة من ذوي الدخل العالي الذين يتمنون بدلاً عنها البقاء دائنين وبأكبر ما يمكن من السندات إلى الدولة وهذا ما يمنحهم فائدة مرتفعة أو أن يحصلوا بشكل كامل على مبلغ القرض مع الفوائد وبالتالي التوجه نحو وجهاً آخر من أوجه الاستثمار.

ب- الاستهلاك بالقرعة: في هذه الطريقة تقوم الدولة ممثلة ببعض الأجهزة الحكومية بإجراء قرعة لإختيار مجموعة من السندات التي يتم إطفاءها حينما يحين أجل التسديد. وهذه الطريقة تحمل نفس عيوب الطريقة السابقة.

ج- إستهلاك القرض العام من خلال قيام الدولة بشراء السندات من البورصة: في هذه الطريقة تدخل الدولة كمشترية للسندات من سوق الأوراق المالية وذلك في حالة إنخفاض أسعار السندات مقارنة بسعر التكافؤ (القسط+الفائدة) الذي تسدد الدولة فيما بعد على أساسه، بمعنى أن الدولة في هذه الطريقة تستفيد من الفارق من خلال شراء السند بسعره المنخفض السائد في البورصة مقارنة بسعر التكافؤ الذي تسدد عادة بموجبه لكن على الدولة الانتباه هنا، لأن قيامها بتوليد طلب مرتفع على السندات يؤدي إلى إرتفاع في أسعارها ومن ثم عدم إمكانية ديمومة شراءها لهذه السندات.

تدبير الموارد لاستهلاك القرض العام

تسعى الدولة إلى التخلص من عبء ديونها العامة من القروض كلما أمكنها ذلك من خلال تخصيص الموارد اللازمة لخدمتها. ويمكن للدولة الاستعانة بالطرق الآتية:

١. عندما يكون هناك فائض في الموازنة العامة أي تكون الإيرادات العامة أعلى من النفقات.

٢. يمكن للدولة أن تلجأ إلى الجباية الضريبية لتسديد القرض العام وهنا تتجسد المقولة التي تشير إلى أن القرض العام هو ضريبة مؤجلة.

٣. تتمثل بجميع الإيرادات من أوجه مختلفة ووضعها ضمن ما يعرف بـ (صندوق إستهلاك القرض العام) حيث يستغل هذا الصندوق لأغراض التسديد.

٤. تقوم الدولة في بعض الأحيان بالإصدار النقدي الجديد لاستثمار ذلك في تسديد القروض العامة، لكن يجب الانتباه هنا، لأن هذا الاصدار الجديد قد يؤدي إلى التضخم إذا لم يرفقه طرح سلع وخدمات في الاقتصاد القومي المعني بالأمر.

أوجه الاختلاف بين الضريبة والقرض العام:

١. تكون الضريبة إجبارية بينما يكون القرض العام على العموم إختياريا.

٢. أن الضريبة تؤدي إلى الإنقاص من ثروة الأفراد في حين أن القرض العام لا يؤدي إلى الإنقاص من هذه الثروة، لأنه يعاد مع الفوائد المترتبة عليه، بعبارة أخرى أن الضريبة ليس لها أي مقابل في حين ان القرض يكون بمقابل يتمثل بالمبلغ الاصلي زائدا الفوائد.

٣.في الضريبة لا يجري تحديد وجه الإنفاق بينما في القرض العام يجري تحديد وجه محدد للإنفاق يموله القرض.

٤. أن مصادر الأموال التي تمول كل من الضريبة والقرض العام تكون مختلفة.

الآثار الاقتصادية للقروض العامة:

يمكن التطرق إلى موضوع الآثار المترتبة على القروض العامة من خلال المراحل الثلاث الآتية:

١. مرحلة الاكتتاب.

٢.مرحلة إنفاق القرض العام.

٣. مرحلة التسديد.

١- مرحلة الاكتتاب: يمكن التطرق إلى الآثار الاقتصادية في هذه المرحلة وبخاصة أثر القرض العام على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار مع الأخذ بنظر الاعتبار ان كل من المتغيرين الأخيرين هما متغير واحد من حيث الجوهر لأن الأموال المدخرة مصيرها الاستثمار عادة.

فيما يتعلق بالاستهلاك فعلى الرغم من أن إسهام الأفراد في القرض العام يكون من أموالهم المدخرة إلاّ إنه يحصل في بعض الحالات أن يمول القرض من الحصة الاستهلاكية للأفراد ومن هذه الحالات:

أ- أن يكون هناك قرض إجباري يدفع البعض من الأفراد للإسهام به من حصتهم الاستهلاكية وبخاصة من ذوي الدخل المحدود.

ب- تقديم الدولة للمزايا التشجيعية التي تدفع الأفراد للإسهام في القرض العام الأمر الذي يجعل من الأفراد القيام بالتضحية بجزء من حصتهم الاستلاكية على أمل الاستفادة من مزايا القرض العام المقدمة من الدولة.

أما فيما يخص آثار القروض العامة في هذه المرحلة على كل من الادخار والاستثمار فتختلف بإختلاف الجهة الممولة للقرض العام: فإذا كان الممول يتمثل بالأفراد والمؤسسات المالية الخاصة وشركات التأمين في هذه الحالة ستكون آثار مختلفة عن الآثار في حالة كون الممول هو البنك المركزي أو المصارف التجارية.

ففي الحالة الأولى أي حالة شراء السندات من قبل الأفراد وشركات وشركات التأمين والمؤسسات المالية الخاصة الأخرى، هنا سوف تسهم هذه الجهات بتمويل القرض العام من خلال أموال مخصصة أصلاً للإستثمار، فالأفراد مثلاً يساهمون في القرض العام من خلال مدخراتهم والتي يكون مصيرها الاستثمار كذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين والمؤسسات المالية الخاصة فهي تسهم بالقرض العام أيضاً من خلال أموال مخصصة أصلاً للإستثمار. ومن هذا المنطلق فإن آثار القرض العام على الاستثمار ستكون آثار إنكماشية لأن الدولة سوف تزاحم الأفراد والمؤسسات المالية الخاصة على أموال مخصصة للتوظيف.

أما فيما يتعلق بالبنك المركزي والمصارف التجارية فعندما تسهم بالقرض العام تكون هناك آثار إقتصادية مختلفة عما سبق التطرق إليه:

١. إذا قام البنك المركزي بالإسهام بالقرض العام من خلال الاكتتاب في سنداته هنا يجري التمويل أما من الإصدار النقدي الجديد أو من أموال مودعة أو مدخرة لديه، وفي كلا الحالتين فإن الاكتتاب يؤدي هنا إلى تحويل أموال من حالة عدم التداول إلى حالة التداول الأمر الذي يترتب عليه آثار توسعية من خلال الزيادة المتولدة في الطلب.

٢. فيما يخص المصارف التجاري فهنا علينا التمييز بين الأموال الموجودة في هذه المصارف والتي تستخدم في شراء السندات من قبل المصارف في هذه الحالة ستكون آثار القرض العام هنا إنكماشية، أما في الحالة المعاكسة أي إذا كانت تلك الأموال تمثل ودائع يحتفظ بها المصرف التجاري بعيداً عن التداول، هنا ستكون الآثار المترتبة على القرض العام آثاراً توسعية. وهناك مجموعة من العوامل يمكن أن تسهم في زيادة الودائع لدى المصارف ومن هذه العوامل:

أ- السياسة النقدية الجيدة والتي من أدواتها إعطاء أسعار فائدة مرتفعة.

ب- رغبة الأفراد في الإدخار.

ج- إرتفاع نسبة الاحتياطي الذي تحتفظ به المصارف التجارية.

الآثار الانكماشية هو أن معظم الأفراد يحتفظون بسنداتهم كوجه من أوجه الاستثمار ولا يقومون ببيعها من اجل الحصول على العوائد المتمثلة (بالأقساط+الفوائد) هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك البعض من الأفراد يحاولون أن يبيعوا سنداتهم إلى المصارف لكن هذه المصارف لا تشتري إلاّ قسم من هذه السندات في حين يبقى القسم الآخر لدى الأفراد وهذا يعني بقاء العدد الأكبر من السندات لدى الأفراد برغبتهم أو بدون رغبتهم الأمر الذي يقلص من الطلب ويحدث الآثار الانكماشية المشار إليها. بالإضافة إلى ما تقدم فهناك آثار لإنفاق القرض الداخلي في الخارج تتعلق بميزان المدفوعات فعملية الإنفاق هذه تتشابه تماماً مع عملية إستيراد السلع لأن هذا الانفاق يولد طلباً على السلع أجنبية ويؤدي بالنتيجة إلى سحب كمبيالات على المؤسسات المالية في داخل الدولة. إذاً فإن إنفاق القرض الداخلي في الخارج يكون في غير صالح ميزان المدفوعات كما هو الحال بعملية إستيراد السلع من الخارج.

ج- الآثار المترتبة على إنفاق القرض الخارجي في الداخل: إن الآثار المترتبة على عملية إنفاق القرض الخارجي في الداخل هي آثار توسعية، لأن القرض الخارجي هنا يمثل نقل للقوى الشرائية من الدولة المقرضة إلى الدولة المقترضة، وبالتالي فهو توسيع للطلب المحلي سواء على السلع الاستهلاكية أم على السلع الاستثمارية. فإذ إستطاعت الدولة المقترضة أن توسع من الانتاج لتلبية الطلب المتزايد في هذه الحالة تتمكن الدولة من الحد من ظاهرة التضخم المحتملة الوقوع بسبب هذا الانفاق. أما إذا كان العكس أي الدولة لم تتمكن من تلبية هذا الطلب المتزايد عن طريق زيادة الانتاج في هذه الحالة سيحصل إرتفاع في المستوى العام للأسعار والتضخم. من جهة اخرى فإن إنفاق القرض الخارجي في الداخل عملية مشابهة تماماً لتصدير السلع وذلك لأنه طلب على السلع المحلية من جهة وسحب كمبيالات على الودائع المصرفية الأجنبية من جهة أخرى. وبما أن تصدير السلع هو حالة إيجابية لميزان المدفوعات لذلك نستطيع القول أن إنفاق القرض الخارجي في الداخل هو في صالح ميزان المدفوعات للبلد.

٣- مرحلة التسديد:

الآثار المترتبة على خدمة العبء المالي للقروض العامة ويمكن تناولها من جانبين:

أ- آثار تسديد القروض الداخلية. ب- آثار تسديد القروض الخارجية.

أ- آثار تسديد القروض الداخلية: في مرحلة تسديد القروض الداخلية عادة ما تقوم الدولة بإقتطاع جزء من أموال المكلفين أي على شكل ضرائب لتقوم بتقديمها إلى المكتتبين الذين أسهموا بالقرض العام وفي هذه المرحلة من تسديد القروض الداخلية علينا أن نميز في الآثار بين الأفراد والدولة.

فعلى صعيد الأفراد الذين يستلمون العوائد المتآتية من القرض أي (الأقساط+الفوائد)، فإنهم عادة لا يتجهون بها نحو الاستهلاك طالما أنهم ساهموا بالقرض العام من خلال أموال غير مخصصة للإستهلاك بل هي من المدخرات وعندئذ ليس من المتوقع أن يزيد إستلام الأفراد لتلك العوائد من حجم الاستهلاك للبلد.

إذن لم يبق للأفراد إلاّ توظيف هذه الأموال واستثمارها. والخيار الأول المتاح أمام الأفراد هو العودة من جديد للإسهام بقرض عام آخر، وفي هذه الحالة ستكون الآثار مشابهة لتلك التي تطرقنا إليها في مرحاة الاكتتاب. أما الخيار الثاني فيتمثل بزيادة المدخرات ومن ثم زيادة الأموال المعروضة للإستثمار وهذا ما يؤدي بالمحصلة إلى انخفاض في أسعار الفائدة ومن ثم تشجيع للإستثمار وتوسع في الانتاج.

أما على صعيد الدولة والاقتصاد القومي ككل، فالدولة هنا في موضوع تسديد القرض الداخلي قد تلجأ إلى الضرائب غير المباشرة وذلك لتسديد القرض إلى المكتتبين وهذا يعني أن الدولة قد سحبت الأموال من ذوي الدخل المحدود الذين يمتازون بارتفاع ميلهم الحدي للإستهلاك والذين هم أكثر من تصيبهم الضرائب غير المباشر وقدمتها (أي الدولة) إلى أفراد تزداد عندهم الأموال المكتنوة أو غير المخصصة للإستهلاك، إذن فنقل القوة

إن الإصدار النقدي الجديد يتشابه مع القرض العام في إنه أيضاً يشكل ذمة أو عبء على الإقتصاد القومي برمته وعليه فإن من المطلوب الوفاء بهذه الذمة، ويتم ذلك عن طريق طرح السلع والخدمات في الأسواق وبما يتناسب مع المضاف من النقد المتولد من عملية الإصدار وإلاّ سوف تحصل حالة من التضخم وإرتفاع في المستوى العام للأسعار. إستناداً إلى ذلك فإن هناك شرطان يجب توفرهما عند عملية إصدار النقود:

١. أن يكون هناك جهاز إنتاجي مرن قادر على الإستجابة لمتطلبات الزيادة في الطلب المتولدة من الإصدار النقدي الجديد.

٢. أن تكون هناك عناصر إنتاجية معطلة أو غير مستغلة.

وبعكسه إذا لم يتوفر هذان الشرطان فإن التضخم حاصل لا محالة. كذلك يجب أن تكون عملية الإصدار النقدي الجديد على شكل جرعات تدفع للتداول وأن لا تكون على شكل دفعة واحدة يجب أن يتم إيقاف هذه الجرعات من قبل المعنيين عندما يشعرون بأن الأمور قد بدأت تسير بإتجاه التضخم ومن ثم يمكن الاستمرار بضخ العملات النقدية عندما تتم معالجة الأمر من خلال طرح السلع والمنتجات.

ويمكن الربط مباشرة بين القرض العام والإصدار النقدي الجديد وذلك عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات التي تصدرها الدولة ومن ثم الاحتفاظ بهذه السندات لدى البنك المذكور وتقديم أثمانها إلى الدولة ممثلة بوزارة المالية لكي تقوم بعملية تنفيذ النفقات العامة وهنا يجري التمويل أما من خلال قيام البنك المركزي بالإصدار النقدي الجديد أو من خلال تقديم ذلك من مدخراته غير المطروحة في التداول والتي تؤدي أيضاً إلى زيادة في العرض النقدي.

* أنواع القروض العامة

يمكن تقسيم القروض العامة إلى عدة أنواع في ضوء إعتماد معايير معينة وكما يأتي:

١. القروض الداخلية والخارجية.

٢. القروض الاختيارية والإجبارية.

٣. القروض المؤقتة والمؤبدة.

١. القروض الداخلية والخارجية:

القرض الداخلي: هو القرض الذي يقوم في الإكتتاب فيه الأفراد المقيمون في داخل الدولة أي يتم تمويل القرض العام هنا من المدخرات الوطنية.

أما القرض الخارجي فيكون الإكتتاب فيه من قبل الأفراد المقيمين في خارج الدولة أي يتم تمويل القرض من المدخرات الأجنبية سواء أكان للأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

عادة ما تكون الفوائد قليلة نسبياً في القرض الداخلي مقارنة بالفوائد التي تمنح في القرض الخارجي وذلك لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال الأجانب على الإكتتاب في هذا القرض بل وفي بعض الأحيان تقوم الدولة بمنح ضمانات وإمتيازات أخرى في القرض الخارجي فضلاً عن الفوائد، كذلك يمكن أن يتحول القرض من داخلي إلى خارجي عندما يقوم الأفراد بشراء السندات من الأشخاص الموجودين في الداخل، كذلك يمكن أن يتحول القرض من خارجي إلى داخلي عندما يقوم الأفراد الموجودين في الداخل بشراء السندات من الأفراد الموجودين في الخارج.

٢. **القروض الاختيارية والإجبارية**: إن الأصل في القرض العام هو أن يكون إختيارياً على أساس أن القرض العام هو صورة من صور الاستثمار وبالتالي ينبغي أن يكون الأفراد أحراراً في عملية الإكتتاب، لكن أخذ القرض في العديد من دول العالم وخاصة في دول العالم الثالث يتحول من إختياري إلى إجباري أي بات الأفراد

مجبرون على الاكتتاب في القرض. إن من الممكن أن يصدر القرض أصلاً في صورة إجبارية، ومن الممكن أن يحول القرض من إختياري إلى إجباري وذلك عندما تدخل الدولة بشروط القرض وتؤخر موعد سداد الفوائد دون موافقة المقرضين. كذلك فإن (القرض الإجباري) يحتل حالة وسط بين القرض الاختياري والضريبة، وكلما زادت صفة الإجبار إقترب القرض الإجباري من الضريبة وأبتعد عن القرض الإختياري، إن هناك عدة أسباب تدفع الدولة بإتجاه القرض الاجباري.

أ- عدم ثقة الأفراد بالدولة أي عدم ثقتهم في قدرة الدولة وحالتها الاقتصادية التي يشككون في إمكانية تسديدها للأقساط والفوائد.

ب- يتم اللجوء إلى القرض الاجباري في بعض الحالات الاستثنائية مثل الحروب والكوارث.

ج- عندما يشهد إقتصاد الدولة حالة من التضخم فيتم اللجوء إلى القرض الإجباري من أجل إمتصاص السيولة النقدية وبالتالى الحد من التضخم أي يجري إستخدام القرض العام هنا بوصفه أداة من أدوات السياسة المالية.

٣: القروض المؤقتة والمؤبدة

القرض المؤقت هو القرض الذي تحدد فيه فترة زمنية للتسديد، ويقسم القرض المؤقت إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- القرض قصير الأجل: وهو الذي يكون بفترة زمنية تقل عن السنة. فعندما يحصل عجز مؤقت في الموازنة العامة بإنتظار أن تحصل الدولة على إيرادات في الوقت اللاحق يمكن أ، تلجأ الدولة خلال فترة الانتظار هذه إلى اصدار (أذونات الخزانات العامة) التي يمكن أن تشتري من قبل المصارف والمؤسسات المالية، أما إذا كان العجز حقيقي. أي أن النفقات متفوقة فعلاً على الإيرادات. هنا تقوم الدولة بإصدار (أذونات الخزانة غير العادية) التي تشتريها المصارف والمؤسسات المالية وتقوم بدفع ثمنها إلى الدولة لاستغلاله في تغطية هذا العجز.

ب- القرض متوسط الأجل: وهو الذي يكون لفترة زمنية تتراوح بين السنة والخمس سنوات.

ج- القرض طويل الأجل: وهو الذي يكون لفترة تتجاوز الخمس سنوات، إن الدولة عادة ما تلجأ إلى النوعين الأخيرين من القروض العامة وذلك أما دعماً للمجهود الحربي أو للإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية.

أما القروض المؤبدة فهي القروض التي تكون غير محددة فيها فترة التسديد. والقروض المؤبدة لها محاسن ومساوىء من وجهة نظر الدولة. المحاسن: ان الدولة تختار الوقت المناسب للتسديد وهذا الوقت قد يكون، (أ) وجود فائض في الموازنة العامة أي أن تكون الإيرادات متفوقة على النفقات. (ب) وجود إنخفاض في أسعار الفائدة في السوق المالية الأمر الذي يمكن أن تستغله الدولة لكي تسدد بمبالغ قليلة نسبياً.

المساوىء: تتمثل في تراكم الأعباء على الحكومات المتعاقبة، فبسبب عدم تسديد هذه الحكومات يمكن أن يحصل التراكم المالي الذي يشكل فيما بعد عبء ليس من السهولة تحمله وبالنتيجة سوف تضعف ثقة الأفراد بالدولة.

الطبيعة الاقتصادية والقانونية للقرض العام

١. الطبيعة الاقتصادية: ويمكن أن نتناول الموضوع من وجهتي نظر الفكر التقليدي والفكر الحديث:

أ- الفكر التقليدي: لقد مر بنا الفكر الكلاسيكي سابقاً والذي يؤمن بأن للدولة وظائف محدودة وبأن نفقاتها متواضعة على قدر هذه الوظائف وبالنتيجة تكون الإيرادات قليلة أيضاً ومساوية للنفقات وعليه فإن الموازنة العامة في حالة توازن. على هذا الأساس يرفض الكلاسيك مسألة اللجوء إلى القرض العام لأنهم يؤمنون أن الدولة هي مستهلكة وليست منتجة وعليه عندما يؤخذ هذا القرض فإنه سوف يستثمر لأغراض إستهلاكية لا إستثمارية تتولد عنها أرباح تعين الدولة على تسديد القرض. إذن لم يبق للدولة إلاّ أن تسدد أعباء القرض العام من خلال المزيد

من الضرائب وهذا ما يرفضه الكلاسيك لأنه سيكون على حساب الاستثمارات الخاصة، من هذا المنطلق يرفض الكلاسيك مسألة اللجوء إلى القرض العام.

ب- النظرية الحديثة: على العكس من الفكر التقليدي فقد أكدت النظرية الحديثة على ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهذه النظرية تعود بالأساس إلى عهد الثلاثينات وإلى الاقتصادي كينز صاحب المعالجة الشهيرة لأزمة ١٩٢٩-١٩٣٣م، والذي وضع نظريته تطبيقاً على البلدان المتقدمة التي تملك جهازاً انتاجيا مرنا ولديها عناصر إنتاجية غير مستغلة. إن المبدأ الأساس الذي تؤمن به النظرية الحديثة هو إستخدام النفقات العامة والإيرادات العامة بوصفها أدوات هامة في السياسة المالية خصوصاً والسياسة الاقتصادية عموماً ولا يخرج القرض العام عن هذا المبدأ إذ تؤكد النظرية الكينزية على إمكانية استخدام القرض العام كأداة في السياسة المالية لتحقيق أهداف إقتصادية معينة مثل معالجة ظاهرة الكساد والانكماش من جهة والتضخم من جهة أخرى.

١. إذا سادت في إقتصاد معين حالة من الكساد الاقتصادي وتزامن معها منطقياً حالة من البطالة والانكماش الاقتصادي فإن المحصلة هي جو من التشاؤم الذي يدفع بإتجاه تقليل الاستثمارات ومن ثم المزيد من البطالة. فإذا فرضنا هنا وجود مدخرات فائضة فيمكن للدولة أن تستفيد من هذه المدخرات وأن تقوم بإصدار قرض عام، وبما ان الدولة في ظل الفكر الحديث هي دولة منتجة ومستثمرة، إذن يمكن لها أن توظف الأموال المتآتية من القرض العام في إستثمار معين الأمر الذي يؤدي إلى تشغيل العاطلين عن العمل ومن ثم إرتفاع في مستوى الأجور والمرتبات أي زيادة في الطلب الفعلي الكلي الذي يمكن أن يسهم في الحد أو معالجة الكساد الاقتصادي.

٢. أما إذا كانت هناك حالة من التضخم في إقتصاد معين فيمكن أيضاً إستخدام القرض العام هنا من أجل إمتصاص السيولة النقدية الفائضة وبالتالي الطلب الفعلي الكلي الذي يسهم في الحد من ظاهرة التضخم.

٢. الطبيعة القانونية للقرض العام: أن القرض العام وبخاصة القرض الاختياري هو عقد بين طرفين هما الأفراد والمؤسسات المالية من جهة والدولة من جهة أخرى. يتعهد الطرف الأول بتقديم مبلغ من المال وتتعهد الدولة يرده مع الفوائد المترتبة عليه. في السابق كانت القروض العامة تعقد بإسم الأمير أو الملك وعلى هذا الأساس فإن الأمير أو الملك يقدم الضمانة لتسديده القرض كأن يكون رهن أراضي أو غير ذلك لكن بعد التوسع والتعقيد في الإجراءات الإدارية وبعد التوسع في المالية العامة حصلت عدة تغييرات في القروض العامة تتمثل بما يأتي:

أ- أن القرض العام بات يعقد بإسم الدولة وليس بإسم رئيسها ملكاً كان أم رئيس جمهورية.

ب- لم تعد الدولة تقدم أية ضمانة إذ أن ضمانتها تتمثل بما تملكه من موارد مختلفة.

ج- باتت القروض العامة تكون على شكل سندات يجري تداولها بين الأفراد والمؤسسات المالية.

على الرغم من تعدد وجهات النظر حول القرض العام إلاّ أن الرأي المرجح هو أنه عقد من عقود القانون العام ومن ثم فإنه خاضع لجميعه الأحكام التي تسري على هذا النوع من العقود فهو ملزم لطرفيه المقرض أو الدائن من جهة والمقترض أو المدين ممثلاً بالدولة من جهة أخرى، فقد أشارت معظم الدساتير في دول العالم إلى ان القرض العام يصدر بقانون وبالتالي فإنه من مسؤولية (السلطة التشريعية) التي تحدد طبيعة هذا القرض والشروط المترتبة عليه. لكن بعد التوسع والتعقيد في المالية العامة وبعد تطور إجراءاتها أصبحت الكثير من إجراءات تترك (للسلطة التنفيذية) ومن ذلك على سبيل المثال كيفية الحصول على القرض العام وإجراء التغييرات في أسعار الفائدة على أن يكون ذلك متطابقاً مع القانون. إن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو لماذا لا يترك موضوع القرض العام كلياً إلى السلطة التنفيذية؟ وللإجابة عليه هناك عاملان:

يتأثرون لأنهم يعولون على القسط والفائدة لتسير أمورهم للخاصة، أما إذا كان التسديد لأقل من ستة أشهر فهنا يشكل عبء على العاملين في أجهزة الدولة المسؤولين عن مسألة تسديد الأقساط والفوائد.

المزايا والضمانات الممنوحة للمكتتبين

هناك العديد من المزايا التي تعطى للمكتتبين لتشجيعهم على الاكتتاب في سندات القرض العام، من ذلك مثلاً:

١. مكافأة السداد: وتمثل الفرق بين القيمة التي يدفعها المقرض وقت الاكتتاب وما يحصل عليه في وقت السداد.

٢. جوائز اليانصيب: التي تمنح على أساس القرعة المستندة إلى أرقام السندات.

٣. إعفاء قيمة السند والفوائد المترتبة عليه من الضرائب.

٤. السماح بتسديد الضرائب من خلال السندات أي إعطائها صفة السيولة النقدية.

إن أبرز الضمانات التي يحتاجها المكتتبون هي حماية أموالهم المقرضة من آثار التضخم وإنخفاض قيمة العملة ففي الكثير من البلدان يرى الأفراد بأنه لا فائدة من الإسهام في القروض العامة لأن التضخم سوف يمتص الفوائد المترتبة عليها بل في بعض الأحيان يقلل حتى من قيمة السند عندما يتم إستلامها وقت السداد. على هذا الأساس لجأت الدول لتقديم الضمانات ومن خلال طرق متعددة لحماية المقرض من التضخم وأولى هذه الطرق هي:

١. منح سعر فائدة مرتفع للقرض العام على أساس أن ذلك يمكن أن يعوض الفرد في حالة إنخفاض قيمة العملة. لكن ما يعاب على هذه الطريقة أنها تكلف الخزانة العامة تكاليف باهظة من ناحية ومن ناحية أخرى فهو اعتراف ضمني من الدولة بأنها ستشهد حالة من التضخم خلال الفترة القادمة أي فترة القرض.

٢. ربط قيمة السند وقت الاكتتاب وقيمته مع الفوائد في وقت السداد مع سعر الذهب السائد في السوق أي يجري التسديد هنا على أساس سعر الذهب. لكن ما يعاب على هذه الطريقة هو أن الذهب سلعة ويخضع ثمنها إلى الكثير من المتغيرات المتعلقة بالعرض والطلب وعليه يمكن إذا ارتفع سعر الذهب أن تتحمل الدولة أعباء إضافية كبيرة أما مسألة الهبوط أي لو حصل وإن إنخفضت قيمة الذهب في وقت السداد مقارنة بوقت الاكتتاب فلا يتم إعتماد الهبوط هنا ويعمل بالذهب على أساس إتجاه الصعود.

٣. ربط قيمة السند وقت الاكتتاب ووقت السداد مع الفوائد بسعر إحدى العملات الأجنبية أي يجري السداد هنا على أساس يعر العملة في وقت السداد. لكن ما يعاب على هذه الطريقة أنها مرتبطة بسعر عملة أجنبية وهذه العملة قد يتغير سعرها لأسباب عديدة لا علاقة للبلد الذي قام بإصدار القرض بهذه العوامل. وإعتماد هذه الطريقة في حالة إرتفاع سعر العملة الأجنبية سوف يحمل الخزانة العامة تكاليف باهظة وأيضاً فإن ربط القرض بعملة أجنبية معناه الاستهانة بالمشاعر الوطنية والاستخفاف بالعملة الوطنية.

٤. هذه الطريقة هي عادة أفضل من كل الطرق السابقة وتتمثل بربط قيمة السند وقت السداد مع الفوائد المترتبة عليه بالأرقام القياسية للأسعار. أي يجري السداد هنا مع الأخذ بنظر الإعتبار الإرتفاع الحاصل في لمستوى العام للأسعار من خلال إعتماد الأرقام القياسية لأسعار مجموعة من السلع وذلك بأخذ سنة أساس إعطائها رقم (١٠٠) ثم حساب مدى الارتفاع في الأسعار خلال السنوات اللاحقة وذلك بالمقارنة في سنة الأساس.

طرق إصدار القرض العام

هناك عدة طرق يمكن أن تعتمدها الدولة في عملية إصدار القروض العامة ومن ذلك:

١. الاكتتاب العام المباشر: في هذه الطريقة تقوم الدولة ببيع السندات بصورة مباشرة إلى الجمهور حيث تحدد عد إبتداء القرض وموعد إنتهاءه وشروط القرض والمزايا والضمانات المقدمة المكتتبين وهنا تتولى بعض سسات القيام بعملية بيع السندات كالمصارف التجارية والبنك المركزي ومكاتب البريد ووزارة المالية. ومن

مزايا هذه الطريقة أنها تمكن الدولة من بيع السندات بسعر مرتفع نسبياً (مقارنة بطريقة الاكتتاب المصرفي)، كما تمكن الدولة من ممارسة الرقابة والإشراف على عملية إصدار القرض العام وبيع السندات. لكن من مساوىء هذه الطريقة أنه يحصل في بعض الأحيان عدم تمكن الدولة من تغطية مبلغ القرض العام الأمر الذي يزعزع من ثقة الأفراد بالدولة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الدولة قد لا تمتلك نفس خبرة المؤسسات المالية في عملية تداول السندات.

٢.الاكتتاب المصرفي: في هذه الطريقة تقوم ببيع السندات إلى المصارف بسعر منخفض نسبياً وتقوم هذه المصارف بدورها ببيع هذه السندات إلى الجمهور أما عن طريق البورصة أو بصورة مباشرة. ومن مزايا هذه الطريقة أنها تضمن للدولة الحصول على مبلغ للقرض سريع

ومضمون. لكن من مساوئها أن الدولة سوف تبيع بسعر منخفض نسبياً إلى المصارف لكي تتمكن هذه الأخيرة من البيع بسعر أعلى إلى الجمهور والحصول على الفوارق أو الأرباح. إذن فإن العوائد في هذه الطريقة هي أقل من العوائد في الطريقة الأولى بسبب إنخفاض سعر السندات.

٣.الاكتتاب بالمزايدة: هنا في هذه الطريقة تترك السندات للمزايدة من قبل الجمهور والمؤسسات المالية على أن تقوم الدولة بتحديد سعر أو حد أدنى للسند ثم تسمح بعندئذ للمزايدة. ومنطقياً لا يمكن أن يتجاوز سعر السند من خلال المزايدة سعر التكافؤ (قيمة السند+ الفائدة).

٤. الإصدار في البورصة: يتمثل بطرح الدولة للسندات في البورصة وبذلك تكون أسعار السندات خاضعة للعرض والطلب عليها. وعليه يجب على الدولة الانتباه لان طرح كميات كبيرة من السندات وعلى شكل دفعة واحدة يمكن أن يؤدي إلى إنخفاض سعرها وهذا ما يضر بالنتيجة بالدولة نفسها.

*إنقضاء القرض العام

ويقصد به إطفاء القرض العام أي إنتهاء العبء المالي المترتب على الدولة إزاء المقرضين والذي يتمثل بالفائدة وأصل المبلغ المقترض ويتم إنقضاء القرض بطريقتين:

١. التخلص من الدين العام الناتج عن القرض كلية بالوفاء به.

٢. إستهلاك الدين الذي لا يعد وأن يكون صورة من صور الوفاء الجزئي له.

١. الوفاء بالقرض العام: ويقصد به أن تقوم الدولة بتسديد القرض العام بصورة كاملة وعلى شكل دفعة واحدة وهذا ما يحصل عادة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل حيث تتخلص الدولة من العبء المالي عن طريق تسديد هذا العبء كلياً. أما القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل فعادة ما تقوم الدولة بالوفاء الجزئي لها وهذا ما يسمى باستهلاك القروض العام.

س/ هل يمكن للدولة أن تسدد القرض العام بالنسبة للقروض المؤقتة قبل أوان التسديد؟

الجواب: هناك وجهتي نظر للإجابة على هذا السؤال:

الأولى: يرى فيها البعض إمكانية ذلك طالما أن الموضوع يعود بالفائدة على الأفراد الذين سيحصلون على الأقساط زائداً الفوائد بصورة مبكرة.

الثانية: ترى أن القرض العام هو عقد بين الدولة والمقرضين وبالتالي لا يجوز للدولة أن تسدد قبل أوان التسديد الاّ إذا نص العقد على ما يسمح بذلك.

٢. إستهلاك القرض العام: ويقصد به سعي الدولة للتحرر من القرض العام نهائياً من خلال تسديده إلى حاملي السندات بصورة دفعات متتالية تتم خلال فترة محددة تتضمنها شروط إصدار القرض، وهناك ثلاثة أساليب لإستهلاك القرض العام هي:

أ- الاستهلاك السنوي للقرض العام: ويتمثل هذا الإسلوب بقيام الدولة بإختيار مجموعة من السندات وإطفائها من خلال تسديد مبلغ السند مع الفوائد المترتبة عليه وهذه الطريقة غير محبذة من قبل المقرضين وبخاصة من ذوي الدخل العالي الذين يتمنون بدلاً عنها البقاء دائنين وبأكبر ما يمكن من السندات إلى الدولة وهذا ما يمنحهم فائدة مرتفعة أو أن يحصلوا بشكل كامل على مبلغ القرض مع الفوائد وبالتالي التوجه نحو وجهاً آخر من أوجه الاستثمار.

ب- الاستهلاك بالقرعة: في هذه الطريقة تقوم الدولة ممثلة ببعض الأجهزة الحكومية بإجراء قرعة لإختيار مجموعة من السندات التي يتم إطفاءها حينما يحين أجل التسديد. وهذه الطريقة تحمل نفس عيوب الطريقة السابقة.

ج- إستهلاك القرض العام من خلال قيام الدولة بشراء السندات من البورصة: في هذه الطريقة تدخل الدولة كمشترية للسندات من سوق الأوراق المالية وذلك في حالة إنخفاض أسعار السندات مقارنة بسعر التكافؤ (القسط+الفائدة) الذي تسدد الدولة فيما بعد على أساسه، بمعنى أن الدولة في هذه الطريقة تستفيد من الفارق من خلال شراء السند بسعره المنخفض السائد في البورصة مقارنة بسعر التكافؤ الذي تسدد عادة بموجبه لكن على الدولة الانتباه هنا، لأن قيامها بتوليد طلب مرتفع على السندات يؤدي إلى إرتفاع في أسعارها ومن ثم عدم إمكانية ديمومة شراءها لهذه السندات.

تدبير الموارد لاستهلاك القرض العام

تسعى الدولة إلى التخلص من عبء ديونها العامة من القروض كلما أمكنها ذلك من خلال تخصيص الموارد اللازمة لخدمتها. ويمكن للدولة الاستعانة بالطرق الآتية:

١. عندما يكون هناك فائض في الموازنة العامة أي تكون الإيرادات العامة أعلى من النفقات.

٢. يمكن للدولة أن تلجأ إلى الجباية الضريبية لتسديد القرض العام وهنا تتجسد المقولة التي تشير إلى أن القرض العام هو ضريبة مؤجلة.

٣. تتمثل بجميع الإيرادات من أوجه مختلفة ووضعها ضمن ما يعرف بـ (صندوق إستهلاك القرض العام) حيث يستغل هذا الصندوق لأغراض التسديد.

٤. تقوم الدولة في بعض الأحيان بالإصدار النقدي الجديد لاستثمار ذلك في تسديد القروض العامة، لكن يجب الانتباه هنا، لأن هذا الاصدار الجديد قد يؤدي إلى التضخم إذا لم يرفقه طرح سلع وخدمات في الاقتصاد القومي المعني بالأمر.

أوجه الاختلاف بين الضريبة والقرض العام:

١. تكون الضريبة إجبارية بينما يكون القرض العام على العموم إختياريا.

٢. أن الضريبة تؤدي إلى الإنقاص من ثروة الأفراد في حين أن القرض العام لا يؤدي إلى الإنقاص من هذه الثروة، لأنه يعاد مع الفوائد المترتبة عليه، بعبارة أخرى أن الضريبة ليس لها أي مقابل في حين ان القرض يكون بمقابل يتمثل بالمبلغ الاصلي زائدا الفوائد.

٣.في الضريبة لا يجري تحديد وجه الإنفاق بينما في القرض العام يجري تحديد وجه محدد للإنفاق يموله القرض.

٤. أن مصادر الأموال التي تمول كل من الضريبة والقرض العام تكون مختلفة.

الآثار الاقتصادية للقروض العامة:

يمكن التطرق إلى موضوع الآثار المترتبة على القروض العامة من خلال المراحل الثلاث الآتية:

١. مرحلة الاكتتاب.

٢.مرحلة إنفاق القرض العام.

٣. مرحلة التسديد.

١- مرحلة الاكتتاب: يمكن التطرق إلى الآثار الاقتصادية في هذه المرحلة وبخاصة أثر القرض العام على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار مع الأخذ بنظر الاعتبار ان كل من المتغيرين الأخيرين هما متغير واحد من حيث الجوهر لأن الأموال المدخرة مصيرها الاستثمار عادة.

فيما يتعلق بالاستهلاك فعلى الرغم من أن إسهام الأفراد في القرض العام يكون من أموالهم المدخرة إلاّ إنه يحصل في بعض الحالات أن يمول القرض من الحصة الاستهلاكية للأفراد ومن هذه الحالات:

أ- أن يكون هناك قرض إجباري يدفع البعض من الأفراد للإسهام به من حصتهم الاستهلاكية وبخاصة من ذوي الدخل المحدود.

ب- تقديم الدولة للمزايا التشجيعية التي تدفع الأفراد للإسهام في القرض العام الأمر الذي يجعل من الأفراد القيام بالتضحية بجزء من حصتهم الاستلاكية على أمل الاستفادة من مزايا القرض العام المقدمة من الدولة.

أما فيما يخص آثار القروض العامة في هذه المرحلة على كل من الادخار والاستثمار فتختلف بإختلاف الجهة الممولة للقرض العام: فإذا كان الممول يتمثل بالأفراد والمؤسسات المالية الخاصة وشركات التأمين في هذه الحالة ستكون آثار مختلفة عن الآثار في حالة كون الممول هو البنك المركزي أو المصارف التجارية.

ففي الحالة الأولى أي حالة شراء السندات من قبل الأفراد وشركات وشركات التأمين والمؤسسات المالية الخاصة الأخرى، هنا سوف تسهم هذه الجهات بتمويل القرض العام من خلال أموال مخصصة أصلاً للإستثمار، فالأفراد مثلاً يساهمون في القرض العام من خلال مدخراتهم والتي يكون مصيرها الاستثمار كذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين والمؤسسات المالية الخاصة فهي تسهم بالقرض العام أيضاً من خلال أموال مخصصة أصلاً للإستثمار. ومن هذا المنطلق فإن آثار القرض العام على الاستثمار ستكون آثار إنكماشية لأن الدولة سوف تزاحم الأفراد والمؤسسات المالية الخاصة على أموال مخصصة للتوظيف.

أما فيما يتعلق بالبنك المركزي والمصارف التجارية فعندما تسهم بالقرض العام تكون هناك آثار إقتصادية مختلفة عما سبق التطرق إليه:

١. إذا قام البنك المركزي بالإسهام بالقرض العام من خلال الاكتتاب في سنداته هنا يجري التمويل أما من الإصدار النقدي الجديد أو من أموال مودعة أو مدخرة لديه، وفي كلا الحالتين فإن الاكتتاب يؤدي هنا إلى تحويل أموال من حالة عدم التداول إلى حالة التداول الأمر الذي يترتب عليه آثار توسعية من خلال الزيادة المتولدة في الطلب.

٢. فيما يخص المصارف التجاري فهنا علينا التمييز بين الأموال الموجودة في هذه المصارف والتي تستخدم في شراء السندات من قبل المصارف في هذه الحالة ستكون آثار القرض العام هنا إنكماشية، أما في الحالة المعاكسة أي إذا كانت تلك الأموال تمثل ودائع يحتفظ بها المصرف التجاري بعيداً عن التداول، هنا ستكون الآثار المترتبة على القرض العام آثاراً توسعية. وهناك مجموعة من العوامل يمكن أن تسهم في زيادة الودائع لدى المصارف ومن هذه العوامل:

أ- السياسة النقدية الجيدة والتي من أدواتها إعطاء أسعار فائدة مرتفعة.

ب- رغبة الأفراد في الإدخار.

ج- إرتفاع نسبة الاحتياطي الذي تحتفظ به المصارف التجارية.

أما العوامل التي يمكن أن تقلل من الودائع المصرفية فتتمثل في:

أ- سياسة نقدية غير جيدة.

ب- قلة الوعي الادخاري لدى الأفراد.

ج- إحتفاظ الأفراد بالأموال المكتنزة بدلاً من إدخارها.

آثار الاقتراض من رؤوس الأموال الأجنبية: عادة ما تكون الأهداف وراء تقديم القرض الخارجي هي أهداف سياسية أكثر مما هي أهداف إقتصادية وفي كل الأحوال فإن إستخدام الجيد للقرض من قبل الدولة المقترضة يمكن أن ينعكس إيجابياً على ميزان المدفوعات. إن الاستخدامات المحتملة لحصيلة القرض الأجنبي تتمثل بما يأتي:

١. زيادة حصيلة البلد من العملات الأجنبية ومن ثم إضافة قوى شرائية جديدة غير موجودة في التداول وهذا يعني زيادة في الآثار التوسعية من خلال إرتفاع الطلب الاستهلاكي والاستثماري.

٢. قيام البلد باستيراد السلع الاستهلاكية من الخارج الأمر الذي يترتب عليه مواجهة الآثار التوسعية ومن ثم الحد من التضخم المحتمل.

٣. الاستفادة من القرض الخارجي لأغراض إستيراد سلع إنتاجية وهذا ما يعني زيادة في الاستثمار الأجنبي ومن ثم إرتفاع في الدخول.

١- مرحلة الانفاق: هنا أيضاً يمكن تقسيم القرض إلى داخلي وخارجي وعليه فإن الاحتمالات لإنفاق القرض تتمثل بما يأتي:

أ- إنفاق القرض الداخلي في الداخل.

ب- إنفاق القرض الداخلي في الخارج.

ج- إنفاق القرض الخارجي في الداخل.

الآثار المترتبة على إنفاق القرض الداخلي في الداخل: إن الآثار المترتبة على إنفاق القرض الداخلي داخلياً هي آثار توسعية، بخاصة إذا كان مصدر الأموال المقترضة عاطلة أو مكتنزة أو من الإصدار النقدي الجديد أو من الودائع غير الموجودة في التداول لدى المصارف التجارية والبنك المركزي، ومعنى الآثار التوسعية هنا هو زيادة في الطلب الكلي على مستوى الاقتصاد تتأتى من الزيادة في (الطلب العام) المتولدة من إنفاق القرض العام يضاف إليها في بعض الأحيان زيادة في (الطلب الخاص) أي طلب الأفراد متولدة من قيام بعض الأفراد ببيعسنداتهم إلى المصارف واستعمال الأموال في إستهلاك السلع والخدمات. فإذا كان لدى البنك موارد إنتاجية عاطلة أو غير مستغلة وكان لديه جهاز إنتاجي قادر على استغلال هذه الموارد العاطلة وتلبية الزيادة في الطلب، في هذه الحالة يمكن أن تقل الآثار التضخمية وبالعكس إذا لم تكن هناك موارد عاطلة ولم يتوفر الجهاز الانتاجي المرن فإن المحصلة هي آثار تضخمية كبيرة في الاقتصاد. وبالنسبة للبلدان النامية بشكل خاص فكرد فعل إتجهت معظم هذه البلدان نحو صناعة السلع الانتاجية أي الالات والمكائن والأبنية على حساب صناعة السلع الإستهلاكية البسيطة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عامل الهجرة من الريف إلى المدينة الذي شهدته العديد من هذه البلدان قد أدى إلى شحة أيضاً في السلع الزراعية والمواد الغذائية وهكذا فقد كانت الآثار التضخمية على العموم كبيرة في البلدان النامية بالمقارنة مع البلدان المتقدمة نتيجة لما سبق ذكره والذي يمكن تلخيصه بزيادة في الطلب الكلي مولداً إنفاق القرض العام يقابل ذلك شحة في السلع الزراعية والسلع الصناعية الاستهلاكية.

ب- الآثار المترتبة على إنفاق القرض الداخلي في الخارج: عندما تقوم الدولة بإستلام القرض الداخلي ومن ثم إنفاقه في الخارج فهذا يعني أن الطلب الحكومي يتولد في السوق الخارجية ولا يزاحم طلب الأفراد والمشروعات الخاصة في السوق الداخلية لذلك فإن الآثار المتوقعة هنا هي آثار إنكماشية والذي يزيد من هذه

الآثار الانكماشية هو أن معظم الأفراد يحتفظون بسنداتهم كوجه من أوجه الاستثمار ولا يقومون ببيعها من اجل الحصول على العوائد المتمثلة (بالأقساط+الفوائد) هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك البعض من الأفراد يحاولون أن يبيعوا سنداتهم إلى المصارف لكن هذه المصارف لا تشتري إلاّ قسم من هذه السندات في حين يبقى القسم الآخر لدى الأفراد وهذا يعني بقاء العدد الأكبر من السندات لدى الأفراد برغبتهم أو بدون رغبتهم الأمر الذي يقلص من الطلب ويحدث الآثار الانكماشية المشار إليها. بالإضافة إلى ما تقدم فهناك آثار لإنفاق القرض الداخلي في الخارج تتعلق بميزان المدفوعات فعملية الإنفاق هذه تتشابه تماماً مع عملية إستيراد السلع لأن هذا الانفاق يولد طلباً على السلع أجنبية ويؤدي بالنتيجة إلى سحب كمبيالات على المؤسسات المالية في داخل الدولة. إذاً فإن إنفاق القرض الداخلي في الخارج يكون في غير صالح ميزان المدفوعات كما هو الحال بعملية إستيراد السلع من الخارج.

ج- الآثار المترتبة على إنفاق القرض الخارجي في الداخل: إن الآثار المترتبة على عملية إنفاق القرض الخارجي في الداخل هي آثار توسعية، لأن القرض الخارجي هنا يمثل نقل للقوى الشرائية من الدولة المقرضة إلى الدولة المقترضة، وبالتالي فهو توسيع للطلب المحلي سواء على السلع الاستهلاكية أم على السلع الاستثمارية. فإذ إستطاعت الدولة المقترضة أن توسع من الانتاج لتلبية الطلب المتزايد في هذه الحالة تتمكن الدولة من الحد من ظاهرة التضخم المحتملة الوقوع بسبب هذا الانفاق. أما إذا كان العكس أي الدولة لم تتمكن من تلبية هذا الطلب المتزايد عن طريق زيادة الانتاج في هذه الحالة سيحصل إرتفاع في المستوى العام للأسعار والتضخم. من جهة اخرى فإن إنفاق القرض الخارجي في الداخل عملية مشابهة تماماً لتصدير السلع وذلك لأنه طلب على السلع المحلية من جهة وسحب كمبيالات على الودائع المصرفية الأجنبية من جهة أخرى. وبما أن تصدير السلع هو حالة إيجابية لميزان المدفوعات لذلك نستطيع القول أن إنفاق القرض الخارجي في الداخل هو في صالح ميزان المدفوعات للبلد.

٣- مرحلة التسديد:

الآثار المترتبة على خدمة العبء المالي للقروض العامة ويمكن تناولها من جانبين:

أ- آثار تسديد القروض الداخلية. ب- آثار تسديد القروض الخارجية.

أ- آثار تسديد القروض الداخلية: في مرحلة تسديد القروض الداخلية عادة ما تقوم الدولة بإقتطاع جزء من أموال المكلفين أي على شكل ضرائب لتقوم بتقديمها إلى المكتتبين الذين أسهموا بالقرض العام وفي هذه المرحلة من تسديد القروض الداخلية علينا أن نميز في الآثار بين الأفراد والدولة.

فعلى صعيد الأفراد الذين يستلمون العوائد المتآتية من القرض أي (الأقساط+الفوائد)، فإنهم عادة لا يتجهون بها نحو الاستهلاك طالما أنهم ساهموا بالقرض العام من خلال أموال غير مخصصة للإستهلاك بل هي من المدخرات وعندئذ ليس من المتوقع أن يزيد إستلام الأفراد لتلك العوائد من حجم الاستهلاك للبلد.

إذن لم يبق للأفراد إلاّ توظيف هذه الأموال واستثمارها. والخيار الأول المتاح أمام الأفراد هو العودة من جديد للإسهام بقرض عام آخر، وفي هذه الحالة ستكون الآثار مشابهة لتلك التي تطرقنا إليها في مرحاة الاكتتاب. أما الخيار الثاني فيتمثل بزيادة المدخرات ومن ثم زيادة الأموال المعروضة للإستثمار وهذا ما يؤدي بالمحصلة إلى انخفاض في أسعار الفائدة ومن ثم تشجيع للإستثمار وتوسع في الانتاج.

أما على صعيد الدولة والاقتصاد القومي ككل، فالدولة هنا في موضوع تسديد القرض الداخلي قد تلجأ إلى الضرائب غير المباشرة وذلك لتسديد القرض إلى المكتتبين وهذا يعني أن الدولة قد سحبت الأموال من ذوي الدخل المحدود الذين يمتازون بارتفاع ميلهم الحدي للإستهلاك والذين هم أكثر من تصيبهم الضرائب غير المباشر وقدمتها (أي الدولة) إلى أفراد تزداد عندهم الأموال المكتنوة أو غير المخصصة للإستهلاك، إذن فنقل القوة